

# **النطاق الإجرائي لمسؤولية الناقل الجوى الدولى للبضائع**

**(دراسة فى تفسير المادة ٢٦ من إتفاقية وارسو)**

**دكتور  
محمد السيد الفقى  
مدرس القانون التجارى والبحرى  
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية**



## مقدمة

### ١- أهمية النقل الجوى:

يشهد تاريخ النشاط الإنسانى منذ إنطلاقته بأهمية النقل فى حياة المجتمعات على مر العصور. فلا تفك الأحداث تظهر الأهمية البالغة لوسائل النقل فى الاقتصاد الحديث، حتى بات تصور احتمال توقف هذا النشاط الحيوى، أو بالأحرى تعرضه لمشاكل، يحمل بين جنباته تهديداً بفشل حركة الصناعة والتجارة فى عدد كبير من البلدان، أحد شرائين الحياة بالنسبة للشعوب. وليس أدل على ذلك من إضربات الموجعة التى تتعرض لها مؤسسات النقل المختلفة نتيجة إضراب العاملين بها لاعتبارات اقتصادية واجتماعية بل واستراتيجية فى بعض الأحيان.

وقد كان لتطور وسائل النقل أثره الشام فى تاريخ الحضارة البشرية من حيث مضاعفة الإتصال بين مختلف الدول لاسيما على الصعيدين الاقتصادي والفكري. فبعد اختراع المركبات أو العربات البرية وما لحقه من ركوب البحر، شرع الإنسان فى استخدام الجو بغية الانتقال من مكان لأخر. وفي عقود قليلة لم تعد الطائرة مجرد وسيلة يستقلها المغامرون الرائدون بل تحولت إلى أداة يسعى ملايين الأشخاص إلى استخدامها يومياً لنقل بضائعهم إلى أماكن بعيدة في زمن قياسي.

هذا ويحسب شرف المحاولة الأولى في محاكاة الإنسان للطير لأبي القاسم العباس بن فرناس وكذلك أبي نصر إسماعيل بن حماد، اللذين

قفزاً من قمة جبل في سماء قرطبة ونيسابور في محاولة منها للتحليق في الجو مستخدمين جناحين ضخمين تم ربطهما في ذراعيهما، وكان ذلك في القرنين الثالث والرابع للهجرة. ومنذ هذا الحين لم تتوقف محاولات السعي وراء المغامرة والتي أودى ببعضها بحياة أصحابها أو إصابتهم. ثم أتى الفنان التشكيلي لعصر النهضة "ليوناردو دافنشي" فقام في عام ١٥٠٠ ميلادية بإجراه تصميم نظري كان بمثابة لبنة اختراع الطائرة الهليكووتر أو ما يطلق عليها "الحوامة". وفي الثامن عشر من أغسطس عام ١٧٠٩ قام "مارتولو ميدى" بعرض بالون ممتد بهواء يتم تسخينه بمادة شمعية تشتعل في صفيحة معلقة في البالون والذى وصل ارتفاعه في الجو إلى اثنى عشر قدماً. وفي عام ١٨٠٤ صنع كايلى طائرته الأولى التي كانت نموذجاً متزلاقاً يشبه الطائرة الشراعية، وبرغم ما واجهه هذا المخترع من عقبة تقل وزن المحرك إلا أن مركبته قد اعتبرها عدد من المؤرخين أولى الطائرات في التاريخ. وتفادياً لما وقع فيه سلفه صمم هينسون مركبة هوائية تعمل بمحرك أخف وزناً لاقت بعض النجاح في الطيران. ثم جاء الأخوان رايت في أول القرن العشرين فقاما بتصميم أول طائرة ونجحا بعد تجربتها وتطويرها في الطيران بها والبقاء في الجو لمدة تزيد على الساعة. وبتلك المحاولات وغيرها صارت المركبة الهوائية حقيقة ملموسة في نهاية القرن التاسع عشر وأعقب ذلك ميلاد القانون الجوى في العشرينات الأولى من القرن العشرين الذي شهد لأول مرة في تاريخ البشرية استعمال تلك المركبة كوسيلة للنقل وسلاح للحرب.

والمنتبع لتاريخ النقل الجوى عموما يراه اليوم وقد غدا التطور التقنى هو سنته الرئيسية. صحيح أن ذلك النوع من النقل، وبسبب حوادثه الكارثية، قد حاصرته المخاوف منذ نشأته وبدا محفوفا بالمخاطر، إلا أن تيار التطور الذى لازمه طوال الوقت قد بدد الكثير من تلك المخاوف والمخاطر. هذا التطور يرجع الفضل فيه إلى الطابع التجارى لنشاط النقل والذى لعبت معه المنافسة دورا فاعلا بين المؤسسات المعنية. ولم تكن السرعة هى وحدها التى يولىها مستخدمو الطائرة أهمية كبيرة بل وأيضا السلامة والأمان اللذين تتغوق بهما الطائرة عن غيرها من وسائل النقل الأخرى.

ومع اتصال موضوع هذا البحث بالنقل الجوى للبضائع نجد لزاما من البداية توجيه دفة الحديث نحو هذا النوع من النقل وهو الذى يمثل رغم حداثته أحد الركائز الأساسية للنشاط الاقتصادي فى العصر الحديث.

وبرغم تعدد الأشكال التى يتخذها النقل الجوى فإن أكثرها أهمية ذلك الذى يعتمد على طول الرحلة وينقسم بمقتضاه النقل إلى نقل داخلى ونقل دولى. والنقل الجوى الداخلى هو الذى لا تتعذر فيه الطائرة الحدود الإقليمية للدولة<sup>(١)</sup>، لكن النقل الجوى يميل بطبيعته إلى أن يكون دوليا. فباستثناء بعض الدول التى يسبح إقليمها فى مساحات شاسعة حيث يبقى للنقل الداخلى أهميته، تضيق أقاليم العديد من دول العالم على الطائرة

(١) وتعرفه المادة ٢٨٥، فقرة ثالثة، من التقنين التجارى بأنه النقل الذى تكون فيه "النقطتان المعينتان باتفاق المتعاقدين لقيام والوصول وافتتن فى مصر ولو كانت الطائرة توصل رحلتها بعد مغادرة نقطة الوصول إلى مأواه الحدود الإقليمية المصرية.

فتجازها بسرعة لتعبر حدودها الجغرافية في زمن قصير. وكما أن التجارة تستلزم غالباً الدخول في معاملات دولية فإن النقل الجوي يعتمد في رواجه كنشاط تجاري على الذهاب بموضوعه من البضائع إلى أماكن بعيدة عن أماكن إنتاجها أو تصنيعها.

## ٢ - التنظيم القانوني للنقل الجوي الداخلي والدولي:

وقد كان يحكم النقل الجوي الداخلي في مصر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ في شأن الطيران المدني، والذي أحل فيه المشرع صراحة على أحكام الاتفاقيات الدولية لحكم النقل الداخلي. فقد نصت المادة ١٢٣ من هذا القانون على أن "تطبق أحكام إتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر عام ١٩٢٩ والإتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها، المنضمة إليها الجمهورية على النقل الجوي الدولي والداخلي". وطبقاً لهذا النص فقد أعمل المشرع أحكام إتفاقية وارسو على طائفتين من النقل هما النقل الجوي الداخلي والذي يتم تنفيذه كاملاً داخل مصر، وكذلك النقل الجوي الدولي بمعناه الجغرافي شريطة أن يكون هذا النقل خاصاً، طبقاً لقواعد الإسناد في قانون المحكمة المختصة بنظر النزاع، لقانون المصري على النحو الذي تعتبر فيه الاتفاقيات بمثابة القانون الوطني الواجب التطبيق<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. محمد فريد العرينى، القانون الجوى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٦٨، و د. رفعت فخرى، الوجيز فى القانون الجوى، ١٩٩٤، ص ٥٥.

لكن الوضع قد تغير بعد صدور قانون التجارة المصرى الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والذى نصت المادة الأولى، فقرة أخيرة، منه على أن "يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق". ولما كانت أحكام المادة ١٢٣ من قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ تتعارض مع قواعد التقنين التجارى الخاصة بالنقل الداخلى، فمفهوم ذلك ضمناً استبعاد النظام القانونى الذى أشارت إليه المادة ١٢٣ سالفه الذكر من التطبيق على النقل الداخلى. بعبارة أخرى فقد أصبح النقل الجوى الداخلى فى مصر يرتكن فى تنظيمه إلى نوعين من الأحكام: أحكام خاصة للنقل الجوى فقط تضمنها الفرع الرابع من الفصل السابع من الباب الثانى من التقنين التجارى، وأحكام عامة تسرى على جميع أنواع النقل، فيما عدا النقل البحرى، اشتملت عليها الفروع الثلاثة الأولى من الفصل السابع المشار إليه<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة للنقل الجوى الدولى فكانت أولى خطوات تنظيمه عبر المعاهدة الدولية فى شأن تنظيم الملاحة الجوية الموقعة فى باريس فى ١٣ أكتوبر عام ١٩١٩ والتى امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التصديق عليها وتبعتها معظم دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الأوروبية. وقد أدى ذلك إلى توقيع الإتفاقية الخاصة بالملاحة الجوية فى مדרيد فى ٣٠ أكتوبر عام ١٩٢٦ بين إسبانيا ودول أمريكا اللاتينية، لكن هذه الإتفاقية لم تلق هى الأخرى حظاً وافراً حيث لم يصدق عليها سوى

(١) انظر أكثر تصيلاً د. رفعت فخرى، حول أحكام النقل الجوى الداخلى طبقاً لقانون التجارة المصرى الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٤، يناير ٢٠٠٢، ص ٢ وما بعدها.

عدد قليل من الدول. ثم أتت اتفاقية الطيران التجارى والمعروفة باتفاقية  
بان - أمريكان للطيران التجارى والموقعة فى هافانا فى ٢٠ فبراير عام  
١٩٢٨.

وبالعودة إلى اتفاقية باريس باعتبارها أول تشريع دولي في مجال  
القانون الجوى ومع إقرارها سيادة كل دولة على مجالها الجوى الذي يعلو  
إقليمها، فقد منحت الاتفاقية الطائرات المدنية حق المرور البرى وكذلك  
حق المرور، زمن السلم، على إقليم الدول المصدقية عليها. وفي المقابل  
تنظر الدول الأطراف بضمان المعاملة بالمثل وعدم محاباة الدول التي لم  
تصدق على المعاهدة. ومع ذلك فقد عيب على هذه الأخيرة عدم انطباقها  
على الخطوط المنتظمة حيث أجازت المادة ١٥ للدول الأعضاء إخضاع  
تلك الخطوط لترخيص مسبق الأمر الذي تطلب عقد اتفاقيات خاصة بين  
الدول لإنشاء هذه الخطوط واستغلالها.

وقد ظل الوضع على حاله سنوات عديدة بدا واضحاً خلالها فشل  
التشريعات الدولية الجوية في التوفيق بين مبدأ "الجو الحر" *Liberté de*  
l'air و "الجو المنظم" *L'ordre dans l'air*<sup>(١)</sup>، ثم جاءت الحرب العالمية  
الثانية والتي كانت المركبات الهوانية إحدى أدواتها الرئيسية فبرهنـت على  
تطور كبير في مجال الطيران المدني عموماً والنقل الجوى على وجه  
الخصوص. إزاء هذه الاعتبارات بادرت الولايات المتحدة الأمريكية  
بالدعوة لعقد مؤتمر دولي حول تنظيم الطيران المدني، وكان أن باشر

---

WAGNER. *Les libertés de l'air*, 1948; BERLE. *Les Libertés de l'air*, Revue General du droit Aérien 1946, 190, ets. (١)

المؤتمر أعماله بمدينة شيكاغو في نوفمبر عام ١٩٤٤ بمشاركة ممثلي ٥٢ دولة. وقد مرت مناقشات الأعضاء بأوقات عصيبة سادها صدام بين وجهات النظر، وذلك قبل أن يثمر المؤتمر في ختام جلساته عن توقيع معاهدة وعدد من الاتفاقيات الدولية في السابع من ديسمبر عام ١٩٤٤<sup>(١)</sup>.

ومع تزايد الاهتمام الدولي بالمركبات الهوائية بدت إرادة المشرع الجوى واضحة في ضرورة تنظيم كافة أوجه استعمالها. فبالنظر إلى الدور الذي لعبته الطائرة غداة ظهورها كسلاح للحرب ووسيلة للنقل في غير الأغراض السلمية، كان طبيعياً أن يكون هدف المعاهدات والاتفاقيات الأولية هو تأمين سلامة المركبات الهوائية وحركتها. وهو الأمر الذي غالب معه على أحکام تلك المعاهدات والاتفاقيات تنظيم العلاقات بين الناقلين الجويين الدوليين. وبرغم انتهاء الحرب العالمية الأولى لم تتوقف المركبة الهوائية عن إظهار قدرتها الفائقة في عمليات نقل الركاب والبضائع، لذا فقد روى لزاماً تنظيم العلاقات القائمة بين الناقلين الجويين ومستخدمي الطائرة لاسيما مع استمرار هذه الأخيرة في أداء دورها الهام إبان الحرب العالمية الثانية وبعد ركود رمادها. وكان من بين الخطوات الأولى المتخذة في سبيل تفعيل الأهداف المرجوة آنذاك تأسيس الإتحاد الدولي لحركة المرور الجوي International Air Traffic Association في لاهاي عام ١٩١٩. وإليه يرجع الفضل في حل مشكلات شركات الطيران الأوروبية على وجه الخصوص ودفعها قدماً في مجال النقل الجوى

(١) انظر في معاهدة واتفاقات شيكاجو الدولية لعام ١٩٤٤ د. فريد العرينى، القانون الجوى ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٢٨ وما بعدها.

التجارى. وفي عام ١٩٤٥ أعيد هيكلة تلك المنظمة وتغيير اسمها ليصبح "الاتحاد الدولى للنقل الجوى International Air Transport Association أو اختصاراً "إياتا" I.A.T.A ، وقد أصبحت تضم فى عضويتها الآن معظم شركات الطيران فى العالم.

وقد ساهمت منظمة إياتا فى إرساء قواعد التنظيم القانونى للنقل الجوى الدولى حينما أعدت عام ١٩٣٠ بمدينة إنفرس البلجيكية شروطًا عامة قابلة للتطبيق على جميع أنواع النقل لا سيما نقل البضاعة، والتى تم تعديلها فى مؤتمر برمودا عام ١٩٤٨. ولم يتم إعادة النظر فى هذه الشروط سوى مرة واحدة فقط فى مؤتمر مكسيكو سيتى عام ١٩٤٩<sup>(١)</sup>.

ولا تعد شروط إياتا أن تكون شروطًا تعاقدية تستمد قوتها الملزمة من عنصر خارجى عنها وهو إرادة المتعاقدين وإتجاهها إلى الأخذ بها فى عقد النقل أو إحالة هذا الأخير إليها صراحة أو ضمناً. ومع انتهاها على النقل الجوى الدولى والداخلى يشترط عدم مخالفتها لقواعد الإتفاقيات الدولية أو النصوص الأممية فى التشريعات الوطنية<sup>(٢)</sup>. وبرغم ذلك فليس خفياً ما ساهمت به تلك الشروط فى سبيل توحيد النظام القانونى للنقل الجوى الدولى، إذ يمكن اعتبارها بمثابة خطوة تكميلية للاحتجاجات الدولية فى هذا الشأن لا سيما وأنها تطبق على بعض أنواع النقل الجوى غير الخاضع لتلك الإتفاقيات، وحتى بالنسبة للنقل الخاضع لهذه الأخيرة

(١) د. محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٢) د. رفعت فخرى، حول أحکام النقل الجوى الداخلى طبقاً لقانون التجارة المصرى الجديد، المرجع السابق، ص ٧.

فإن شروط الآيات تطبق على المسائل التي ألغفها المشرع الدولي أو سكت عن حكمها.

ولم تكن شروط الآيات هي الأولى من نوعها في مجال تنظيم النقل الجوى الدولى بل سبقتها في ذلك الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقعة بمدينة وارسو في الثاني عشر من أكتوبر عام ١٩٢٩. تلك المعاهدة كانت بمثابة ترجمة واقعية لمحاولة القضاء على تنازع القوانين في مجال النقل الجوى الدولى. هذا التنازع الذي أفرزته المركبة الهوائية بسرعتها الفائقة، والتي جعلتها أداة عابرة لحدود الدول والcontinents في زمن قياسي. بعبارة أخرى تستطيع الطائرة أن تمر بسماء أكثر من نظام قانوني خلال الرحلة الواحدة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة المراكز القانونية لأطراف العلاقات الناشئة عن النقل الجوى. وليس من العدالة في شيء أن يجد راكبوا وسيلة النقل أنفسهم وقد فرضت عليهم قواعد قانونية شتى لا طائل لهم أبداً بمعرفتها، وإلا كان ذلك إهاراً لأى قيمة فعلية ينطوي عليها مبدأ عدم جواز العذر بجهل

القانون<sup>(١)</sup> Nul N'est Censé Ignorer La Loi.

وتفعيل لهذه الأفكار فقد دعت فرنسا لانعقاد مؤتمر دولى في باريس عام ١٩٢٥ تركزت جهوده في مناقشة الجوانب المختلفة للنقل الجوى الدولى بغية الوقوف على مشاكله القانونية وإيجاد حلول مناسبة لها. وقد أوصى المؤتمر بتكوين لجنة دولية فنية تحت مسمى "اللجنة

---

Coüannier, Éléments Createurs du droit Aérien, Paris, Per  
orbem, 1929. P. 3.

الدولية الفنية للخبراء القانونيين الجويين" Comité International Technique D'experts Juridique Aériens من خلال نصوصها أحكام النقل الجوى الدولى. وكانت أعمال هذه اللجنة هى شاغل المؤتمر الدولى الثانى الذى دعت إليه أيضا فرنسا فى وارسو عام ١٩٢٩ ، والذى أسفر عن توقيع إتفاقية خاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى فى الثانى عشر من أكتوبر فى ذات العام<sup>(١)</sup>.

وبرغم الصعوبات التى أثارتها فى تفسير بعض نصوصها، نجح واضعو المعايدة فى توحيد جزء كبير من قانون النقل الجوى الدولى. بعبارة أخرى فقد تضمنت الإتفاقية خمسة فصول عالج المشرع الدولى من خلالها نطاق تطبيق الإتفاقية، سندات النقل، مسؤولية الناقل، الأحكام المتعلقة بالنقل المركب، وأخيرا الأحكام العامة والختامية الخاصة بالتصديق على الإتفاقية والإنضمام إليها ونقضها وتعديلها.

بداية ومن جهة أولى لا يتحدد نطاق تطبيق إتفاقية وارسو بجنسية أطراف عملية النقل أو جنسية الطائرة المستخدمة فى هذه العملية، وإنما تبعا للإقليم المستخدم فى النقل واتفاق الأطراف. ومن جهة أخرى تتطبق الإتفاقية على النقل الجوى الدولى بغض النظر عن صفة الناقل وما إذا كان عبارة عن مؤسسة خاصة أو كان الدولة نفسها أو أحد أشخاص

(١) وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ على المستوى الدولى فى الثالث عشر من فبراير عام ١٩٣٣ ، وصدقت مصر عليها فى السادس من سبتمبر عام ١٩٥٥ بالقانون رقم ٥٩٣ لعام ١٩٥٥ ، الواقع المصرى، العدد ٩٥ مكرر (أ) بتاريخ ١١ ديسمبر عام ١٩٥٥ .

القانون العام<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت المعاهدة قد اشترطت لانطباق أحكامها على النقل الجوى أن يكون دوليا، إلا أنها لم تضع في اعتبارها عند تحديد تلك الصفة أقاليم الدول التي تمر الطائرة عبر سمائها بل فقط تلك التي تتصل الطائرة بأراضيها. وعليه فقد نصت المادة الأولى، فقرة ثانية، من الإنقافية على اعتبار النقل دوليا طالما كانت نقطتا القيام والوصول فيه، طبقاً لاتفاق المتعاقدين، واقعتين إما فيإقليم طرفي ساميين متعاقدين، وإما فيإقليم طرف واحد من الأطراف المتعاقدة طالما نص على حصول رسو جوى فيإقليم خاضع لسيادة دولة أخرى أو لإمارتها أو لانتدابها أو لسلطاتها ولو كانت هذه الدولة غير متعاقدة. ويقصد بالطرف السامي المتعاقد الدولة التي قامت بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.

والعبرة في تحديد الصفة الدولية للنقل على الوجه المتقدم باتفاق أطراف العقد بغض النظر عن واقع عملية النقل ذاتها. ومن ثم إذا هبطت الطائرة إثر تعرضها لحادث ما على ذات إقليم الدولة المتعاقدة الذي أفلعت منه، فإن النقل يظل محتفظاً بصفته الدولية طالما كان مرسوماً لهذه الطائرة طبقاً للعقد أن تحط فيإقليم دولة أخرى متعاقدة. على العكس فإن النقل الجوى يفقد صفتة الدولية، ويخرج وبالتالي من نطاق تطبيق إنقافية وارسو، إذا كانت نقطتا القيام والوصول المتفق عليهما واقعتين فيإقليم دولة واحدة ولم يتتفق المتعاقدان على حصول رسو جوى فيإقليم خاضع

---

(١) المادة ١/٢ من إنقافية وارسو.

سيادة دولة أخرى، ولا يتغير الوضع حتى ولو هبطت الطائرة فعلاً في إقليم دولة أخرى. وقد قيل وبحق في تفسير هذا الحكم أنه يراعي مقتضيات الأمن القانوني، حتى يعلم الطرفان سلفاً النظام القانوني الذي سيحكم علاقتهما وحتى لا يكون هذا النظام عرضة للتغيير وفقاً لمشيئة القدر<sup>(١)</sup>.

وقد واجهت الإتفاقية حالة النقل الجوي المتتابع وهو الذي يقوم به عدة ناقلين جوين بالتناوب، فنصلت على انتظام أحكامها عليه إذا جاز اعتباره نقلًا واحدًا. وهو يعد كذلك إذا كانت إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى اعتباره عملية واحدة، سواء أبرم الإتفاق بشأنه في صورة عقد واحد أو مجموعة من العقود. ولا يفقد هذا النقل صفة الدوليّة بسبب أن أحد العقود أو بعضاً منها يجب تنفيذه كاملاً في إقليم خاضع لسيادة أو إمارة أو إنتداب أو سلطة طرف واحد من الأطراف السامية المتعاقدة<sup>(٢)</sup>.

أما بالنسبة للنقل المركب، حيث يتم في جزء منه جواً والجزء الآخر عبر وسيلة أخرى للنقل، فإن أحكام الإتفاقية تطبق فقط على النقل الجوي. وإذا كان للأطراف أن يضمنوا عقد النقل الجوي شروطاً خاصة بطرق النقل الأخرى فهذا شريطة احترام نصوص النقل الجوي في هذه الإتفاقية<sup>(٣)</sup>.

(١) د. ثروت أنيس الأسيوطى، قانون الطيران المدنى، ١٩٦٦، ص ١٩٩.

(٢) المادة الأولى، فقرة ثالثة، من إتفاقية وارسو.

(٣) المادة ٣١ من إتفاقية وارسو.

ومتى تحقق للنقل الجوى للبضائع الصفة الدولية وكان نقل الأشخاص أو الأمتى أو البضائع على متن طائرة بمقابل فقد لحقته أحكام إتفاقية وارسو. والملحوظ على هذه الأحكام أنها تتسم بطابع أمر قصد المشرع الدولى من وراءه حماية المضرورين وبصفة عامة إقامة نوع من التوازن بين مصالح أصحاب الشأن فى عقد النقل الجوى. وتدعيمًا لهذا المقصد فقد رتب المشرع جزاء البطلان المطلق على أي شروط تعاقدية أو أي اتفاقات خاصة سابقة على وقوع الضرر وتكون مخالفة لأحكام الإتفاقية، سواء بتحديد القانون الواجب التطبيق أو بتعديل قواعد الاختصاص باستثناء تلك المتعلقة بالتحكيم فى نقل البضائع<sup>(١)</sup>.

يتبيّن إذن مما تقدم أن ثم نقل للبضائع يتجاوز فى تنفيذه الحدود الإقليمية للدولة ورغم ذلك لا يخضع بالضرورة لأحكام إتفاقية وارسو. بعبارة أخرى يلزم لانتظام تلك الأحكام أن تكون نقطتا القيام والوصول فى إقليم دولتين أطراف فى الإتفاقية، ومن ثم إذا كانت إحدى هاتين نقطتين فى دولة طرف فى الإتفاقية دون الأخرى فقد انقى عن النقل طابعه الدولى وخرج بالتالى من نطاق تطبيق الإتفاقية. كذلك قد لا يتعدى النقل بنقطتيه إقليم الدولة الواحدة مما يفقده الطابع الدولى من الناحية الجغرافية، ومع ذلك يعتبر دوليا فى مفهوم الإتفاقية طالما نص على حصول رسو جوى فى إقليم خاضع لسيادة دوى أخرى أو لإمارتها أو لانتدابها أو لسلطاتها ولو كانت هذه الدولة غير متعاقدة<sup>(٢)</sup>. وبمفهوم

---

(١) المادة ٣٢ من إتفاقية وارسو.

(٢) المادة ٢/١ من الإتفاقية.

المخالفة فإن إتفاقية وارسو لا تطبق قواعدها على النقل الذى يتم بين نقطتين تقعان فى محيط إقليم أحدى الدول المتعاقدة طالما لم ينص على رسو جوى فى إقليم دولة أخرى.

كذلك لا يخضع للإتفاقية النقل الجوى资料的和 لو كان دولياً ما لم يكن القائم به إحدى منشآت النقل الجوى<sup>(١)</sup>. ويعتبر النقل مجاني فى كل مرة لا يحصل فيها الناقل على أجر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء جرى سداد هذا الأجر فى شكل نقدى أو عينى أو حتى فى صورة التزام بأداء عمل.

وبرغم إمكانية توفر عنصر المقابل فى النقل الجوى الدولى إلا أن إتفاقية وارسو قد استبعدت من نطاق انتظامها النقل على سبيل التجربة أو الذى تقوم به شركات الطيران بهدف إنشاء خطوط منتظمة للملاحة الجوية. كما استبعدت الإتفاقية أيضاً النقل الذى يتم فى ظروف غير عادية وخارج النطاق المأثور لعمليات الاستغلال الجوى<sup>(٢)</sup>، مثل عمليات إنقاذ السفن والطائرات حال تعرضها لخطر محقق. وتبرر هذه الاستثناءات بالظروف الخاصة التى تمارس فيها تلك الأنواع من النقل. أخيراً فإن الإتفاقية لا تطبق على النقل الذى تتولاه الدولة بنفسها أو الذى يتم وفقاً للاتفاques الدولى للبريد<sup>(٣)</sup>.

(١) المادة ١/١ من المعاهدة

(٢) ومع ذلك فقد استثنى الإتفاقية النقل المجانى الذى يقوم به ناقل محترف (منشأة نقل جوى) حيث أخضعته لأحكامها (المادة ١/١ من الإتفاقية).

(٣) المادة ٣٢ من إتفاقية وارسو.

ولعل التساؤل الذى يفرض نفسه فى هذا المقام يدور حول القانون الواجب التطبيق على النقل الذى يتخذ أحد الأشكال السابقة المستثناه من اتفاقية وارسو رغم توفر شروطها. وبدهى فى الإجابة على هذا التساؤل أن تكون إرادة الأطراف هى ركيزة تحديد القواعد الحاكمة للعقد المبرم بينهم، ولكن يشترط أن يتم اختيار قانون دولة على صلة وطيدة بهذا العقد سواء أكانت الدولة التى أبرم العقد أم تم تنفيذه فى دائرةها.

على أن البحث عن القانون الواجب التطبيق يظل فاقدا لأهميته العملية فى ظل تطبيق شروط الإياتا والتى تغطى جميع أنواع النقل الجوى بما فيها النقل الخارج عن اتفاقية وارسو.

ومن المعروف أن اتفاقية وارسو قد تم تعديلاها بموجب البروتوكول الموقع فى لاهى فى الثامن والعشرين من سبتمبر عام ١٩٥٥ والذى صار نافذا على المستوى الدولى اعتبارا من أول أغسطس عام ١٩٦٣<sup>(١)</sup>. ومنذ هذا التاريخ نال التعديل من الإتفاقية الأصلية عدة مرات كان أولها بموجب البروتوكول الموقع بمدينة جواتيمالا سيتى فى الثامن من مارس عام ١٩٧١<sup>(٢)</sup> والذى لم يدخل حيز النفاذ بعد<sup>(٣)</sup>، ثم بمقتضى بروتوكولات أربعة وقعت فى مونتريال عام ١٩٧٥ ودخل

---

(١) وقد صدقت مصر على بروتوكول لاهى فى ٣١ ديسمبر عام ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٤٤ لعام ١٩٥٥، الوقائع المصرية، العدد ١٠١ مكرر بتاريخ ٣١ ديسمبر عام ١٩٥٥.

(٢) انظر فى تفصيل هذا البروتوكول د. أبو زيد رضوان، القانون الجوى، قانون الطيران التجارى، دار الفكر العربى، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٣) ولم تصدق مصر على هذا البروتوكول.

البروتوكول الأول والثاني حيز النفاذ في ١٥ فبراير عام ١٩٩٦ و  
البروتوكول الرابع في ١٤ يونيو عام ١٩٩٨، أما الثالث فلم يدخل حيز  
النفاذ حتى الآن<sup>(١)</sup>.

ومع تعدد البروتوكولات المعدلة للاتفاقية الأصلية وتباين أحكامها  
في الوقت الذي لم تتوحد فيه الأطراف المصدقة عليها أو المنضمة إليها،  
فقد بدا واضحاً أفال الهدف الذي أنت معاهدته وارسو من أجل تحقيقه وهو  
القضاء على تنازع القوانين في مسائل النقل الجوي<sup>(٢)</sup>. من أجل ذلك انعقد  
في مونتريال عام ١٩٩٩ مؤتمر دولي لتفاوض فيه أعضاء المنظمة الدولية  
للطيران المدني بشأن اتفاق جديد لتحديث قواعد اتفاقية وارسو وإعادة  
صياغتها في شكل أداة قانونية واحدة تقدم بها للمضطربين مستوى مناسب  
من التعويض. وقد اختتم المؤتمر أعماله بوضع اتفاقية دولية تحل محل  
اتفاقية وارسو والبروتوكولات المكملة والمعدلة لها وتعرف باسم "اتفاقية  
توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في مونتريال في الثامن  
والعشرين من مايو عام ١٩٩٩". ومواد هذه الاتفاقية (٥٧ مادة) موزعة  
على سبعة فصول عالج فيها المشرع الدولي المسائل الآتية على التوالي:

(١) وقد صدقت مصر على البروتوكول الأول والثاني والرابع بمقتضى قرار  
رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لعام ١٩٧٨ بتاريخ ٢٣ سبتمبر عام ١٩٧٨ لكنها  
لم تصدق في الأصل على بروتوكول جوانيمالا لعام ١٩٧١ الذي عدل  
البروتوكول الثالث.

(٢) انظر في التنازع بين البروتوكولات والاتفاقية الأصلية د. محمد فريد العرينى،  
المراجع السابق ص ١١٦ وما بعدها. د. فاروق زاهر، المرجع السابق، ص  
٢٣٤ وما بعدها. وانظر أيضاً:

Mankiewiz. "Conflits entre la convention de Varsovie et le Protocole  
de la Haye", RGDA, 1956.

نطاق تطبيق الإنقافية (الفصل الأول)، وشائق النقل والتزامات أطراف عقد النقل (الفصل الثاني)، مسؤولية الناقل ومدى التعويض عن الضرر (الفصل الثالث)، النقل المركب (الفصل الرابع)، النقل الجوى الذى يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد (الفصل الخامس)، أحكام أخرى خاصة بالتطبيق الإلزامي للإنقافية والتأمين من المسئولية والنقل الاستثنائى (الفصل السادس)، وأخيراً أحكام ختامية تتعلق بالتوقيع والتصديق على الإنقافية وسريان مفعولها ونقضها وعلاقتها باتفاقية وارسو والبروتوكولات والإنقافيات المعدلة والمكملة لها والتحفظات (الفصل السابع). وباستيفائها الشروط الشكلية الازمة لسريانها فقد دخلت الإنقافية حيز النفاذ على المستوى الدولى فى ٤ نوفمبر عام ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>.

وبرغم مرور أكثر من سبعين عاماً على صدور إنقافية وارسو فقد جاء مفهوم النقل الجوى الخاضع لإنقافية مونتريال الجديدة على ذات النسق الذى صيغ به هذا المفهوم طبقاً لإنقافية الأصلية. وعليه يشترط سريان أحكام الإنقافية الجديدة على النقل الجوى أن يكون هذا الأخير نقلأ دولياً للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل، كما تسرى تلك الأحكام أيضاً على النقل الجوى المجانى الذى تقوم به مؤسسة للنقل الجوى. ويعتبر النقل الجوى دولياً فى مفهوم الإنقافية متى وقع بين إقليم

(١) وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على إنقافية مونتريال لعام ١٩٩٩، ووافق مجلس الشعب على هذا القرار على هذا القرار فى ٣ يناير عام ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية، العدد ١٦، فى ٢٣ إبريل عام ٢٠٠٥). وعليه أصبحت الإنقافية مارية المفعول فى مصر اعتباراً من ٢٥ إبريل عام ٢٠٠٥ (قرار وزير الخارجية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية، العدد ١٦، بتاريخ ٢٣ إبريل ٢٠٠٥).

دولتين طرفيها أو في إقليم دولة واحدة طرف شريطة أن يكون متفقاً على نقطة توقف أثناء الرحلة في إقليم دولة أخرى ولو لم تكن طرفاً في الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

ولا يؤثر على الصفة الدولية للنقل الخاضع لأحكام إتفاقية مونتريال الجديدة أن يكون قد تم على مراحل متعاقبة طالما اتجهت إرادة الأطراف إلى النظر إليه منذ البداية على أنه عملية واحدة. ولا يتغير الحكم سواء تم الإتفاق على النقل في صورة عقد واحد لمسلسلة من العقود. كذلك لا يفقد النقل طابعه الدولي لمجرد وجوب تنفيذ أحد العقود أو سلسلة منها كاملة داخل إقليم نفس الدولة<sup>(٢)</sup>.

وخلالاً لسابقتها وتقادياً لأى ليس فقد أوضحت الإتفاقية الجديدة المقصود بالدولة الطرف فيها بأنها الدولة التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها في أى وقت وأودعت وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي بوصفها جهة الإيداع وفقاً لهذه الإتفاقية<sup>(٣)</sup>.

وعلى صعيد النقل غير الخاضع لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ فقد استبعدت هذه الأخيرة من نطاق تطبيقها نقل المولاد البريدي<sup>(٤)</sup>، والنقل الذي تقوم به مباشرة الدولة لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها

(١) المادة الأولى من إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

(٢) المادة الأولى، فقرة ثالثة، من إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

(٣) المادة ٥٣، فقرة رابعة وخامسة، من إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

(٤) المادة ٣/٢ من إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

ومهامها كدولة ذات سيادة، وكذلك نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة لسلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة في تلك الدولة أو مستأجرة بواسطتها والتي حجزت حمولتها الكلية بواسطة تلك السلطات أو بالنيابة عنها.

## ٢ - مسؤولية الناقل الجوى للبضائع:

يعتبر عقد النقل الجوى من العقود الرضائية التى يلزم ويكفى لانعقادها صحيحة تراضى المتعاقدين (الناقل والشاحن) دونما حاجة لاتباع شكل معين. ولا يغير من الطبيعة الرضائية للعقد قيام الناقل الجوى بتحرير خطاب النقل، إذ ينحصر دور هذا الخطاب فى كونه أحد وسائل الإثبات الهامة لوجود العقد ومضمونه. ولقد أكدت على الطابع الرضائى لعقد النقل المادة ٢١٠، فقرة أولى، من التفتيين التجارى بنصها على أن "يتى عقد النقل بمجرد الإتفاق". والأمر هو ذاته على المستوى الدولى حيث قضت كل من إتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ وإتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ بأن تخلف وثيقة النقل أو عدم انتظامها أو ضياعها لا يؤثر على العقد من حيث وجوده أو صحته، بل يظل العقد مع ذلك خاضعاً لأحكامها<sup>(١)</sup>.

ويدخل عقد النقل الجوى فى دائرة عقود الإذعان التى يعرض فيها الموجب إيجابه فى شكل بات نهائى لا يقبل مناقشة فيه، فلا يسع الطرف

(١) المواد ٢/٣، ٤/٤، و ٢/٥ من إتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩، والمادتان ٣ و ٥/٣ و ٩ من إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

الأخر إلا أن يقبل بسبب حاجته الملحة إلى التعاقد. فالشاحن لا يقبل العقد بعد مناقشة وموافقة، وإنما هو مضطر إلى القبول بسبب الاحتكار الفعلى الذى يتمتع به الناقلون وتماثل شروط النقل لديهم جميعاً. وطالما أن عقد النقل الجوى هو من قبيل عقود الإذعان فإنه يجب على القاضى أن يفسر عبارات العقد الغامضة بما لا يضر الطرف المذعن وهو الشاحن. ولعل طبيعة العقد هذه هي التى دفعت المشرع الدولى إلى التدخل لحماية الشاحنين من الشروط الجانحة لاسيما الإعفاء من المسئولية والتى يفرضها الناقلون عادة فى العقد، فكان أن أبرمت إتفاقية ولرسو لعام ١٩٢٩ ومن بعدها إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ بنصوصهما الأمرا.

كذلك فإن عقد النقل الجوى ملزم للجانبين، لذا ينبع عنه التزامات متقابلة في نمة كل من المتعاقدين. ومن أبرز الإلتزامات الجوهرية الناشئة عن هذا العقد ذلك الذى يقع على عائق الناقل حيث يتلزم بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه المعين في خطاب النقل بحالة جيدة وفي الميعاد المحدد في العقد. وهذا الإلتزام من الأهمية بمكان إذ "لن مسؤولية الناقل الجوى لا تقتضى ولا تنتهي إلا بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في ميناء الوصول أو المكان المتყى عليه"<sup>(١)</sup>. فالتسليم يتربّط عليه تغييراً جوهرياً في مراكز أطراف عقد النقل، حيث تنتقل به مسؤولية المحافظة على البضاعة من الناقل إلى المرسل إليه.

---

(١) نقض ٢٠٠٣/٤، الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٦٩ ق؛ ١٩٨٩/٦/٣٠، س ٤٠، ج ١، ص ٣٤٧.

وفي الواقع أن التسلیم کعملية قانونية تزداد أهمیته من الناحیة العملية لما یترتب عليه کثیراً من تحول مسؤولیة الناقل من مسؤولیته عن المحافظة على البضاعة أثناء المدة التي توجد فيها هذه الأخيرة في حراسته إلى مسؤولیته عن التعويض عن أي أضرار يتم اكتشافها بواسطة المرسل إليه. فإذا تفید للعقد تفیداً طبيعياً يرضي نوى المصلحة فيه وإنما إخلال بتتفیده يجلب المسئولية على من تسبب في ذلك. وبدهی الحال كذلك أن تبرز مسؤولية الناقل الجوى باعتبارها أهم ما یثور عملاً أمام المحاكم فيما يتعلق بموضوعات النقل الجوى بل والقانون الجوى عموماً.

وإذا كان قیام مسؤولية الناقل الجوى لا یشير من حيث المبدأ أدنى صعوبة، فالوضع ليس كذلك بالنسبة لشروط هذه المسئولية ومداها. فالأصل أن الناقل الجوى تخضع مسؤوليته لأحكام القواعد العامة في المسئولية العقدية على النحو الذي یشترط معه أن يكون قد ارتكب خطأ سبب ضرراً للغير. وبمقتضى تلك القواعد أيضاً تعتبر صحيحة الإتفاقات التي كان يدرجها الناقل في عقد النقل الجوى سواء لاغفاله من المسئولية أو التخفيف منها، ولا يلحقها البطلان إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم الذي یقع عبه إثباتهما على عاتق المضرور. وبسبب عدم التكافؤ بين المراكز القانونية لأطراف عقد النقل الجوى فقد كانت الغلبة في البداية للناقلين في علاقاتهم التعاقدية مع الشاحنين ومادرجوa عليه من تضمين عقود النقل شروطاً تعفيهم من المسئولية أو تحد منها. لذا كانت الجهود التي بذلتها الجماعة الدولية والمشروعون الوطنيون من أجل حماية الشاحنين وإقامة نوعاً من التوازن بين المصالح المختلفة لأطراف عقد

ومع طرح مسؤولية الناقل الجوى على بساط البحث يبدو الحديث عن دعوى المسؤولية المرفوعة عليه أمرًا بدهيا، فهذه الدعوى هي بلا شك سبيل المضرور في إقتضاء التعويض الذى يجبر مالحقة من ضرر. وتثير مباشرة دعوى المسؤولية عادة العديد من المشاكل حاول المشرع الجوى مواجهتها بحلول قانونية قوامها المحافظة على ذلك التوازن الذى حرص دوما على إقامته بين مصالح الشاحنين من جهة ومصالح الناقلين الجويين من جهة أخرى<sup>(١)</sup>. وبرغم تعدد أحكام الدعوى المسئولة فإن أكثرها محلا للخلاف والجدل تلك المتعلقة بالدفع بعدم قبول الدعوى.

#### ٤ - النطاق الإجرائى لمسؤولية الناقل الجوى وخطة البحث:

يلتزم الناقل الجوى بنقل البضائع من ميناء القيام إلى ميناء الوصول دون تأخير، وبالمحافظة عليها أثناء وجودها فى حراسته. ومنذ اللحظة التى يقبل فيها الناقل طلب الشاحن نقل البضائع جوا فإنه لا يستطيع الإمتاع عن القيام بهذه العملية ما لم تكن لديه أسباب مقبولة كأن تحول الحالة الظاهرية للبضاعة دون تحملها الرحلة الجوية أو أن تغليفها لا يضمن سلامتها نقلها.

ويكون الناقل قد أتم التزاماته الناشئة عن عقد النقل الجوى بمجرد قيامه هو أو وكيله بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه عند الوصول سليمة

(١) د. فاروق زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوى، دراسة فى اتفاقية فارسوفينا والبروتوكولات المعدلة لها، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص. ١٠.

وفي الميعاد. فهذا التسليم هو الذى ينتهى به تنفيذ عقد النقل الجوى، ومن ثم تفترض مسئولية الناقل أن الضرر اللاحق بالبضائع قد نتج عن واقعة حثت أثناء فترة النقل الجوى قبل تسليمها إلى المرسل إليه. وتقريرا على ذلك فمن الأهمية بمكان إثبات الوقت الذى حدثت فيه الواقعة المسببة للضرر، إذ قد يثير الشك حول ما إذا كانت تلك الواقعة قد حدثت أثناء النقل أم طرأت بعد تسليم البضاعة للمرسل إليه ولأسباب لا يسأل عنها الناقل. وبدهى أن طول الفاصل بين تسليم البضائع إلى المرسل إليه صاحب الحق فيها وبين الإبلاغ عن الضرر يجعل من الصعب تحديد زمن وقوع الواقعة المسببة لهذا الضرر وتبعا الشخص المسئول عنه.

والامر كذلك فقد روى أنه ليس من العدالة فى شى ترك الناقل الجوى بدون حماية لاسيمما مع إمكانية إلصاق المسئولية به عن الضرر اللاحق بالبضائع بعد قيامه بتسليمها إلى المرسل إليه سليمة فى الميعاد المنعقد عليه. وتمشيا مع هذه الرؤى كان حرص معظم الأنظمة القانونية على مراعاة مصلحة الناقل وعدم إرباكه بقائمة طويلة من دعوى مسئولية قد لا يجد بعضها أى أساس لدعها. وتفعيلا لإرادة واضعى هذه الأنظمة فقد تطلب الأمر إلزام المرسل إليه بأن يبين وبشكل واضح لا لبس فيه عدم رضائه عن النتيجة المتحققة لعملية النقل. وحتى يتمكن الناقل من الوقف على طبيعة الضرر بغية البحث فى أسبابه وإبداء دفوعه فى مواجهتها، فقد تطلب المشرع الجوى من المرسل إليه ترجمة إرادته فى صورة احتجاج ينقدم به لدى الناقل يكشف فيه عن عدم رضائه عن حالة البضائع المسلمة إليه أو التأخر فى تسليمها.

ولم تكن المسألة بالسهلة في بحثها أو إيجاد حلول لها عند طرحها على مؤتمر وارسو عام ١٩٢٩. بعبارة أخرى فقد دار الجدل آنذاك حول العديد من المسائل في هذا الصدد مثل حالات الاحتجاج، وأطرافه، وشكله، ومدده، وجذاء تخلفه والآثار المترتبة على تمامه. على أن مخالف من وطأة المناقشات والمفاوضات التي شهدتها أروقة المؤتمر تجارت قانون النقل البحري والنقل البري السابقة في تلك المسألة. وهناك طرح التساؤل نفسه حول معرفة النظام المراد تطبيقه بهذا الشأن في مجال القانون الجوى وما إذا كان قوامه تلك المرونة التي سلكها المشرع البحري، أم القسوة التي تميز بها المشرع البرى، أم أن المشرع الجوى كان له موقف مغاير أملته عليه ظروف وخصائص رحلة النقل الجوى؟

وإذا كان صحيحاً أن معاهدة وارسو قد اعتبرها الكثيرون بمثابة الإنفراجة من حيث الحلول الموحدة التي أنت بها للعديد من مسائل النقل الجوى، إلا أن غموض بعض نصوصها قد أبقى على حالة الجدل في بعض المسائل الأخرى لاسيما تلك التي يثيرها موضوع الاحتجاج.

وسعياً وراء بيان المشكلة بصورة أوضح تقد في حلها نرى لزاماً طرح معاليمها في ضوء نصوص الإتفاقية الأصلية والبروتوكولات المعدلة أو المكملة بها مع المقارنة بالوضع في القانون الداخلي وكذلك الحلول التي أشرت إليها قواعد كل من القانون البحري والقانون البري في هذا المقام. وعليه فسوف نقسم دراستنا في هذا البحث إلى المباحث الأربع الآتية:

**المبحث الأول: حالات الاحتياج.**

**المبحث الثاني: شروط صحة الاحتياج.**

**المبحث الثالث: جراء تخلف الاحتياج.**

**المبحث الرابع: آثار الاحتياج.**



## المبحث الأول

### حالات الاحتياج

نصت المادة ٢٦، فقرة ثانية، من إتفاقية ولرسو على أنه "في حالة تلف البضاعة يجب على المرسل إليه أن يسارع بالاحتياج لدى الناقل بمجرد اكتشافه التلف، ..... وفي حالة التأخير يجب إجراء الاحتياج ..... " <sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما يليفت إنتباه القارئ لهذا النص أن المشرع الجوى قد قصر الاحتياج من حيث لزومه على حالة تلف البضاعة أو الأmente وتأخير في وصولهما <sup>(٢)</sup>. مفاد ذلك إذا أنه يرغم معالجتها نقل الركاب والأmente والبضائع إلا أن إتفاقية ولرسو لا تتطلب تحرير أي احتياج فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالركاب أو التأخير في نقلهم <sup>(٣)</sup>. وهذا أمر يبدو مفهوماً بطبيعة الحال حيث تكمن فلسفة الاحتياج في كونه وسيلة يسعى من خلالها المرسل إليه (بالنسبة للبضائع) أو المسافر (بالنسبة للأmente) إلى إيداع تحفظه على حالة الأشياء المنقولة بعد تسليمها إليها وقد كانت قبل التسليم في حراسة الناقل الجوى، وعندئذ يدور البحث في زمن

(١) انظر المادة ٣١، فقرة ثانية، من إتفاقية موتنريال لعام ١٩٩٩.

(٢) على العكس فقد يتطلب قانون التجارة المصرى من المرسل إليه إيداع الاحتياج (التحفظ) في حالة التلف والهلاك الجزئى لكنه حسره عن الهلاك الكلى وتأخير (المادة ٢٥١ من القانون التجارى).

(٣) Chauveau. Droit aérien. 1952. n° 383 et 384; Rodière. Etudes sur le transport aérien de marchandises. B.T.. N° 1. 926. P. 364.

وقوع الضرر ومن ثم الشخص المسؤول عنه. والأمر كذلك فما بال الضرر وقد أصاب المسافر في بدنـه أو تأـخر وصولـه إلى المينـاء المقصود، فـفي مثل هذه الحـالة لا يـتصور الحديث عن التـسلـيم وبـالتـالـي عن الاحتـجاج وجـزـاء تـخلـفـه (الـدفع بـعدـم قـبـول الدـعـوى)، ولا يـبقـى سـوى سـقوـط دـعـوى المسـؤـلـيـة إـذـا لم يتم رـفعـها خـلال المـدـدـ المـنـصـوصـ عـلـيـها فـي الإـتـقـافـيـة<sup>(١)</sup>.

وـجـيـرـ بـالـتـاكـيدـ أـنـ المـقصـودـ بـالـأـمـتـعـةـ فـي مـفـهـومـ المـادـةـ ٢٦ـ مـنـ إـتـقـافـيـةـ وـارـسـوـ سـالـفـةـ الذـكـرـ،ـ الـأـمـتـعـةـ المـسـجـلـةـ أـىـ تـلـكـ الـتـىـ يـصـبـحـهاـ الرـاكـبـ مـعـهـ عـلـىـ الطـائـرـةـ لـكـهـ يـتـرـكـ حـرـاسـتـهاـ لـلـنـاقـلـ مـقـابـلـ إـيـصالـ يـخـولـهـ الـحـقـ فـىـ تـسـلـمـهاـ فـىـ مـطـارـ الـوـصـولـ.ـ أـمـاـ الـأـمـتـعـةـ غـيرـ المـسـجـلـةـ أـوـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهاـ الـأـمـتـعـةـ الشـخـصـيـةـ وـالـتـىـ يـحـفـظـ الرـاكـبـ بـحـيـازـتـهاـ وـحـرـاسـتـهاـ عـلـىـ مـتـنـ الطـائـرـةـ فـلـاـ تـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الـإـتـقـافـيـةـ بـلـ تـكـونـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـهاـ لـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الـوطـنـيـ.ـ وـتـبـقـىـ لـهـذـهـ الـأـمـتـعـةـ وـصـفـهـاـ وـلـوـ عـهـدـ الرـاكـبـ بـهـاـ إـلـىـ طـاقـمـ الطـائـرـةـ حـيـثـ لـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ اـكتـسـابـهـاـ وـصـفـ الـأـمـتـعـةـ المـسـجـلـةـ<sup>(٢)</sup>.

وـفـيـمـاـ لـاـ يـثـيرـ التـأـخـيرـ فـىـ نـقـلـ الـبـضـاعـةـ أـوـ الـأـمـتـعـةـ المـسـجـلـةـ أـىـ غـمـوضـ فـىـ تـقـسـيرـهـ،ـ ثـارـ الجـدـلـ حـولـ مـفـهـومـ التـلـفـ "avarie"ـ لـاسـيـماـ وـأـنـهـ يـمـثـلـ الصـورـةـ الـوـحـيـدةـ لـلـضـرـرـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ التـأـخـيرـ،ـ الـتـىـ تـضـمـنـهـ النـصـ.ـ وـلـمـسـأـلـةـ فـىـ الـوـاقـعـ أـهـمـيـتـهـاـ فـىـ ظـلـ وـرـودـ إـتـقـافـيـةـ وـارـسـوـ بـلـغـةـ رـسـمـيـةـ

(١) المـادـةـ ٢٩ـ مـنـ إـتـقـافـيـةـ وـارـسـوـ.

(٢) انـظـرـ دـ.ـ رـفـعـتـ فـخـرىـ،ـ الـقـانـونـ الـجـوـىـ،ـ ١٩٩٤ـ،ـ صـ ١٣٠ـ وـ ١٣١ـ وـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ لـشـارـ إـلـيـهاـ.

وحيدة هي اللغة الفرنسية. وبفرض ذيوع تطبيق نصوص الاتفاقية أمام قضاء معظم الدول المتعاقدة، فلأمر بدهى أن يكون للتساؤل عن معنى أحد مفرداتها باللغة الفرنسية من الأهمية بمكان. فمن المسلم به أنه في حالة احتدام الخلاف حول تحديد مدلول أي من عبارات الاتفاقية وارسو أو أي من البروتوكولات المعدلة لها يكون النصر الفرنسي وحده حجة بما ورد فيه.

ولما كان الإحتجاج قد أريد من خلاله تسجيل تحفظات المرسل إليه على حالة البضاعة المسلمة إليه، وكانت هذه البضاعة بالنظر لطبيعتها المادية تتدرج في الأشياء التي يمكن تعرضها لصور أخرى من الأضرار خلاف التلف، فقد يكون مفيداً أن نعرض على التوالي لمختلف هذه الصور بحثاً عن مدى إمكانية قياسها على الصورة الوحيدة التي كشفت عنها إرادة المشرع الجوى صراحة.

## ٥ - أولاً التلف: L'avarie

تلف البضاعة يعني عطبها عطباً يؤثر على قيمتها بحسب الاستعمال الذي أعدت له<sup>(١)</sup> أو أصابتها مادياً بشكل يؤدي إلى اختلافها عما هو مبين في خطاب النقل. هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في وقوع الضرر، وهي على بساطة وشمول معناها عنصر مشترك بين مختلف

(١) د. رفعت فخرى، المرجع السابق، ص ١٣١.

طرق نقل البضائع، سواء جواً أو بحراً<sup>(١)</sup> أو براً<sup>(٢)</sup>.

وخلالاً للوضع في القانون البحري<sup>(٣)</sup> لم يشر المشرع الدولي صراحة في إتفاقية وارسو، وهو في معرض حديثه عن الاحتياج على تلف البضاعة، إلى التفرقة بين التلف الظاهر والتلف غير الظاهر. فالمرسل إليه، طبقاً لنص المادة ٢٦ من الإتفاقية، يجب عليه ولمصلحته أن يسارع بالاحتياج لدى الناقل بمجرد إكتشافه تلف بضاعته. وهو في كل الأحوال يملك لإجراء هذا الاحتياج ثلاثة أيام فقط بالنسبة إلى الأmenteة وبسبعة أيام بالنسبة إلى البضائع تحسب من تاريخ إستلامها. فكأن التلف الظاهر والتلف غير الظاهر كلاهما يستفيد من ذات الميعاد المنصوص عليه<sup>(٤)</sup>.

وبرغم ما تقدم ففي حالة ظهور تلف البضاعة عند التسلیم تکمن

(١) انظر المادة ٢٣٩، فقرة أولى، من قانون التجارة البحري؛ المادة ٥، فقرة أولى، من إتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨. انظر كذلك المادة ٥٧ من قانون النقل البحري الفرنسي الصادر في ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٦.

(٢) المادة ٢٤٠، فقرة أولى، من التقنين التجاري المصري.

(٣) المادة ١٩ من إتفاقية هامبورج لعام ١٩٧٨، وانظر أيضاً المادة ٢٣٩، فقرة أولى، من قانون التجارة البحري المصري والمادة ٥٧ من قانون النقل البحري الفرنسي لعام ١٩٦٦.

Tribunal de Commerce de Bruxelles, 20 Janvier 1981, Droit Européen des Transports 1983, P. 702. (٤)

Tribunal de Commerce de Bruxelles, 3 octobre 1983. Revue de droit commercial (belge), 1983, P. 311.  
انظر عكس ذلك:

مصلحة المرسل إليه<sup>(١)</sup> في قيامه بالاحتجاج فوراً وإلا واجهته قرينة التسليم المطابق<sup>(٢)</sup>. وبمقتضى هذه القرينة يفترض أن البضاعة والأمتعة قد تم تسليمها في حالة جيدة ووفقاً لخطاب النقل. صحيح أن هذه القرينة بسيطة بما يعني جواز إثبات عكسها إلا أن صعوبة هذا الإثبات قد يكون دافعاً للمرسل إليه إلى الإسراع بالاحتجاج فور التسليم. أما إذا لم يكن بإمكان المرسل إليه اكتشاف التلف عند التسليم، أي كان التلف غير ظاهر، فيتعين عليه أن يبذل جهداً في التأكيد من سلامة بضاعته خلال المدد المنصوص عليها في المادة ٢٦ سالفه الذكر وإلا تعرض لجزاء عدم قبول دعواه المرفوعة بعد الميعاد<sup>(٣)</sup>.

خلاصة القول إذن أن استخدام لفظ الوجوب في نص المادة ٢٦، فقرة ثانية، من انفعالية وارسو " يجب على المرسل إليه أن يسارع ... " ينبغي فهمه ليس فقط على أنه التزام على المرسل إليه يترتب على الإخلال به تعرضه لجزاء عدم قبول دعواه، بل وكذلك على أساس أنه يترجم حرص المشرع على مصلحة المرسل إليه في تجنب عناء الإثبات العكسي لقرينة التسليم المطابق. وليس أدل على ذلك من فتح باب الاحتجاج أمامه خلال الفترات المنصوص عليها في ذات الفقرة السابقة

(١) جدير بالإشارة أن المرسل يجب عليه أيضاً أن يقوم بالاحتجاج لدى الناقل في حالة عودة البضائع مرة أخرى لميناء القيام. انظر:

Paris, 29 nov. 1977, B.T. 1978, P. 307.

(٢) Tribunal de 1<sup>re</sup> instance de la République du canton de Genève. 25 juin 1980. Bulletin de L'Association Suisse de Droit Aérien et Spatial n° 3, 1980 P. 29; R.F.D.A. 1985, P. 356, cité par Michel de juglart. Traité de droit aérien. Tome 2, 2<sup>e</sup> édition. L.G.D.J.. 1992, p. 172.

(٣) Rodiere, op. cit., n° 64; Lamy Transport 1986, n° 6194, p. 1022.

محسوبة من تاريخ التسليم. وإن دل ذلك على شئ فإنما يدل على هدف إقامة التوازن بين مصالح أطراف عقد النقل الذى طالما سعى المشرع الجوى إلى تحقيقه.

ومما يؤكد على سلامة هذا الفهم أن شروط الإياتا الخاصة بالبضائع قد نصت فى المادة ١٢، فقرة ٢ بند ١ على أنه "في حالة الأضرار الظاهرة أو الهلاك الجزئي للبضاعة فإن التحفظات تجرى فور اكتشافها وبحد أقصى ....".

وبتصدور بروتوكول لاهى عام ١٩٥٥ ظل الوضع بالنسبة للتلف ومفهومه على ما هو عليه ولم تتعدل سوى مواعيد الاحتجاج فقط<sup>(١)</sup>.

هذا ولا يقتصر إجراء الاحتجاج عند تلف البضاعة أو الأمتعة على النقل الجوى الدولى، بل إن هذا الإجراء مطلوب أيضاً فى النقل الجوى الداخلى. وفي ذلك تنص المادة ٢٩٥ من قانون التجارة المصرى على أن "تسليم الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يسقط الحق فى الرجوع على الناقل بسبب الهلاك الجزئي أو التلف ما لم يثبت المسافر أو المرسل إليه حالة الأمتعة أو البضائع ويقيم الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم.....".

ومن ظاهر هذا النص يبدو أن المشرع المصرى لا يفرق هو الآخر، فى اشتراطه للتحفظات (الاحتجاج)، بين التلف الظاهر والتلف غير الظاهر، فكلاهما يستفيد من ذات المدة المنصوص عليها فى المادة

---

(١) المادة ٢/١٥ من البروتوكول.

السابقة. ومن ثم يجب على المرسل إليه، وقد اكتشف تلف بضاعته عند التسليم، أن يبدى تحفظه الفوري أى أن يثبت حالتها بمعرفة أحد رجال الإداره أو خبير يعينه القاضى المختص بأمر على عريضة<sup>(١)</sup>، وهو ما يفترض أن الأمر يتعلق هنا بالتلف الظاهر. أما إذا كان التلف غير ظاهر فلم يتبيّنه المرسل إليه إلا فى وقت لاحق على التسليم فقد تطلب منه المشرع عندئذ أن يسارع بإثبات حالة بضاعته وإقامة الدعوى على الناقل خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ التسليم وإلا سقط حقه في الرجوع<sup>(٢)</sup>.

#### **٦ - ثانياً: الهلاك الجزئي أو النقص: Pert partielle ou manquants:**

يقصد بهلاك البضاعة هلاكا جزئياً عدم وصول البضاعة الثابتة في خطاب النقل الجوي كاملة أو بعبارة أخرى وصولها ناقصة في وزنها أو في عدد وحداتها<sup>(٣)</sup>.

ومع اختلاف هذا المفهوم عن معنى التلف فقد أغفل المشرع في إتفاقية وارسو الإشارة إلى الهلاك الجزئي وهو بصدده اشتراطه على المرسل إليه الاحتجاج حتى لا يفقد حقه في الرجوع بدعوى المسئولية على الناقل. وللمسألة بالتأكيد أهميتها من الناحية العملية حيث إنه كثيراً ما يختلط التلف بالهلاك الجزئي لاسيما إذا أدى التلف إلى انعدام قيمة جزء من البضاعة<sup>(٤)</sup>.

(١) المادة ٢٥١، فقرة ثالثة ، من التقنين التجارى.

(٢) د. على البارودى ود. فريد العرينى، القانون التجارى، الجزء الثاني، العقود التجارية و عمليات البنوك، ٢٠٠٠، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٢٥.

(٣) Rodière, Droit des transports, 2<sup>e</sup> éd, t. 2, 1977, n° 802, P. 396.

(٤) د. على البارودى و د. محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

ومما يؤكد على تلك الأهمية أن المادة ١٩، فقرة أولى، من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ المعروفة باسم "قواعد هامبورج" قد أوجبت على المرسل إليه إخطار الناقل بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف. واللافت للنظر أن المشرع البحري في هذه الاتفاقية قد فرق فيما يتعلق بالإخطار بين الهلاك الظاهر والهلاك غير الظاهر حيث تطلب بدأه أن يتم إخطار الناقل في ميعاد لا يتجاوز يوم العمل التالي لتسليم البضائع، ثم عاد وأشار إلى الهلاك غير الظاهر والذي يجب أن يوجه الإخطار بشأنه خلال خمسة عشر يوما من التسليم<sup>(١)</sup>. ولا محل للإخطار إذا كانت قد أجريت معاينة أو إثبات لحالة البضائع وقت تسليمها للمرسل إليه بحضور الطرفين<sup>(٢)</sup>.

ومن نافلة القول أن المقصود بهلاك البضاعة الذي يتعين على المرسل إليه توجيه إخطار به إلى الناقل هو الهلاك الجزئي، أما الهلاك الكلى فبدهى ألا يتطلب بشأنه أى إخطارات باعتبار أن هذا الهلاك لا يتصور فيه التسليم.

ولم يقتصر الانتباه لأهمية ضرر الهلاك الجزئي على المستوى الدولى فقط بل بدا واضحا أيضا على مستوى التشريعات الوطنية. فطبقا لنص المادة ٥٧ من القانون الفرنسي الصادر في ٣١ ديسمبر لعام ١٩٦٦ الخاص بالنقل البحري، يجب على المرسل إليه حال اكتشافه نقصا أو تلفا في البضاعة أن يوجه لحظة التسليم تحفظات مكتوبة إلى الناقل أو ممثله في

(١) المادة ١٩ فقرة ٢ من قواعد هامبورج.

(٢) المادة ١٩ فقرة ٣ من قواعد هامبورج.

ميناء التفريغ. وإذا كانت الأضرار غير ظاهرة فيمتد ميعاد الإخطار إلى ثلاثة أيام من تاريخ التسليم<sup>(١)</sup>.

كما تقضى المادة ٢٣٩، فقرة أولى، من قانون التجارة المصرى بأنه "في حالة هلاك البضاعة أو تلفها يجب على من يتقدم لتسليمها أن يخطر الناقل كتابة بالهلاك أو التلف في ميعاد لا يجاوز يومى العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة .....، وإذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر جاز تقديم الإخطار خلال الخمسة عشر يوما التالية لتسليم البضاعة".

ولم تغب المسألة عن ذهن المشرع المصرى وهو يضع أحكام النقل الجوى الداخلى فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. وبعد خروجه من عباءة إتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ والاتفاقيات الأخرى المعديلة والمكملة لها المنضمة إليها جمهورية مصر العربية<sup>(٢)</sup>، أصبح النقل الجوى الداخلى خاضعا الآن لتنظيم قانوني متكمال قوامه نوعان من القواعد: قواعد عامة تسرى على كافة أنواع النقل، فيما عدا النقل البحري وأفرد لها الفروع الثلاثة الأولى من الفصل السابع من الباب الثانى من قانون التجارة الجديد<sup>(٣)</sup>. وقواعد خاصة بالنقل الجوى وحده، وخصص لها الفرع الرابع من الفصل السابع المشار إليه.

---

(١) Martine Remond-Gouilloud, Droit Maritime, 2<sup>e</sup> édition, N° 2. Pedone 1993, n° 614.

(٢) وكانت المادة ١٢٣ من قانون الطيران المدنى المصرى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "تطبق أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولى الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٢٩، والاتفاقيات الأخرى المعديلة والمكملة له، المنضمة إليها الجمهورية على النقل الجوى الدولى والداخلى".

(٣) المادة ٢٠٩، فقرة أولى، من التقنين التجارى.

هذا ولم يكن قانون التجارة القديم ينص على إجراء أية تحفظات في حالة الهاك الجزئي للأشياء الأمر الذي نشب معه الخلاف آنذاك حول مدى إنطلاقة الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية عليه. وحسماً لهذا الخلاف فقد ظهرت المادة ٢٥١ من القانون الجديد متضمنة ضرورة إيداع المرسل إليه تحفظاً على الشئ محل النقل حال إكتشاف تعرضه لـ لهاك جزئي. وفيما يتعلق بالنقل الجوى الداخلى للأمتنة أو البضاعة نصت المادة ٢٩٥ من القانون المشار إليه أيضاً على أن "تسليم الأمتنة أو البضائع دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب الهاك الجزئي أو التلف .....".

ومما سبق يبدو جلياً مدى اتفاق معظم المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بالنقل على إدخال الهاك الجزئي ضمن الحالات التي يشترط فيها على المرسل إليه إجراء الاحتياج تقادياً للدفع بعدم قبول دعوى المسئولية المرفوعة على الناقل. وقد كان يمكن تفهم موقف المشرع في اتفاقية وارسو على أنه إغفال غير مقصود، لكن عدم تدارك المسألة في بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ مروراً بالاتفاقيات الأخرى المكملة أو المعدلة للاتفاقية الأصلية ووصولاً في النهاية إلى اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ لا يعني بدون شك سوى إصرار على الموقف الأولى.

على أي حال وبصرف النظر عن تفسير موقف اتفاقية وارسو من المسألة المطروحة فقد ثار التساؤل حول مدى إمكانية قياس الهاك الجزئي للأمتنة أو البضائع على التلف المنصوص عليه في المادة ٢٦ من

الإتفاقية ومن ثم إنطباق أحكامها عليه. ولم تكن الإجابة على هذا التساؤل حاسمة في مضمونها، إذ ثار الخلاف في الفقه والقضاء بين إتجاه مؤيد لمبدأ تشبيه الهاك الجزئي بالتلف وأخر راًض له.

#### ٧ - (أ) الإتجاه المؤيد لتشبيه الهاك الجزئي أو النقص بالتلف:

ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى التأكيد على حق الناقل في تبييهه عن طريق الاحتجاج إلى إمكان تعرضه للمسؤولية طبقاً لأحكام إتفاقية وارسو. بعبارة أخرى يجب على المرسل إليه أن يتتيح الفرصة للناقل كى يتمنى له بحث كيفية ومكان حدوث الضرر الواقع وما إذا كان قد وقع أثناء فترة النقل الجوى بمفهومها الوارد في المادة ١٨ من الإتفاقية من عدمه. فإخطار الناقل بواسطة الاحتجاج وما يتضمنه هذا الأخير من بيانات عن البضاعة التالفة أو الناقصة من شأنه إلقاء الضوء على حجم مسؤوليته وعلى الأخص حدودها المالية والتى تعتمد في الأساس من ناحية حسابها على محتوى وزن البضاعة محل التلف أو النقص.

خلاصة هذا الرأى إذن أنه ليس من المنطق في شىء تفسير لفظ "التلف" المنصوص عليه صراحة في المادة ٢٦، فقرة ثانية، من إتفاقية وارسو تفسيراً حرفيًا وإنما يجب البحث عن نية واضعى الإتفاقية. وهو الأمر الذي روى معه أن "التلف" ينبغي فهمه على أنه يتضمن أيضاً هلاك جزء من البضاعة المنقوله لا سيما وأن اللفظين يجمعهما واقع واحد

---

Marc GODFROID, Les Transports aériens. Revue Française de droit Aérien et SPATIAL, Vol 178, N° 2, 1991, P. 231 et.s. (١)

ألا وهو استلام البضاعة أو الأمتعة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦  
سابقة الذكر. والحال كذلك فلا يوجد أدنى سبب لمعاملة "التلف" على وجه  
يختلف عن "الهلاك الجزئي" بحيث يتطلب الإحتجاج بالنسبة لأحدهما  
دون الآخر<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - (ب) الإتجاه الراهن لتشبيه الهلاك الجزئي أو النقص بالتلف:

في المقابل يستند الجانب الآخر من الفقه إلى صراحة نصوص  
الإتفاقية مؤكداً على أن هذه النصوص قد أفصحت عن نية واضعيها في  
وجوب الإحتجاج من جانب المرسل إليه حال اكتشاف تعرض بضاعته  
للتلف.

فاللافت للنظر حسبما يرى هذا الفريق من الفقه أن المشرع الدولي  
قد استهل فقرات المادة ٢٦ من إتفاقية وارسو بالنص على أن "استلام  
الأمتعة أو البضائع بدون احتجاج المرسل إليه ينشأ قرينة على أن البضائع  
قد تم تسليمها في حالة جيدة ووفقاً لسند النقل حتى يقوم الدليل على  
العكس". وعليه ففي حالة عدم الإحتجاج يتعلق الأمر بقرينة الحالة الجيدة

---

(١) انظر في هذا المعنى:

Chambre Fédérale de Buenos Aires, 14 mars 1967. R.T.D. com., 1968.  
P. 472, obs. E. du Pontavice; Tribunal de 1<sup>re</sup> instance de la République  
du Canton de Genève, 25 Juin 1980, R.F.D.A 1985, P. 356; Air Law.  
Vol. XI, N° 2. avril 1986, P. 100, n° 24.

وانظر أيضاً:

C. Suprême Rays-Bas, 12 fév. 1982: Air Law 1982, p. 173; C. Cass.  
Athènes 19 juin 1991, R.F.D. aérien 1992, p. 78; T. com. Bruxelle 4  
mars 1991, Air and space Law 1994, P. 95.

للبضاعة وهو مايفترض عند الاحتجاج أن البضاعة قد سلمت كاملة ولكن تالفة. ودعما لهذا الفهم جاءت الفقرة الثانية من ذات المادة ٢٦ السابقة وقد نصت على أنه "في حالة تلف البضاعة، ينبغي على المرسل إليه أن يسارع بالاحتجاج .....".

فإذا كانت تلك هي إرادة المشرع الصريحة وكانت المادة ٢٦ قد خلت في فقرتها الأولى من الإشارة إلى قرينة الكمية السليمة وفي فقرتها الثانية من ذكر لفظ الهالك، فلازم ذلك أن الاحتجاج غير مطلوب في حالة الهالك الجزئي أو النقص. وتغريعا على ذلك ففي هذه الحالة لايجوز للناقل أن يتمسك في مواجهة المرسل إليه بالدفع بعدم قبول دعوى المسؤولية ولو كان رفعها قد جاء متاخرا عن التسلیم. غایة الأمر أنه قد يتذرع على المرسل إليه وقد مر على تسلمه البضاعة فترة من الوقت من دون تحفظ أن يثبت سبق وقوع الضرر على التسلیم وبالتالي قيام مسؤولية الناقل عنه.

ودعما لوجهة نظرهم الرافضة لمبدأ إدماج الهالك الجزئي أو النقص في التلف، ارتکن أنصار هذا الرأي إلى قانون الطيران المدني الفرنسي والذي ألمح بطريقة غير مباشرة إلى التزام المرسل إليه ببيان النقص في بضاعته خلال مدة محددة. فالشرع، وإن كان قد رتب على تخلف الاحتجاج في الميعاد المحدد عدم قبول دعوى المسؤولية المرفوعة على الناقل، قد استثنى حالة غش أو خطأ الناقل. ويقصد بخطأ الناقل في هذا المقام تعمده إخفاء أو محاولة إخفاء التلف أو النقص أو التأخير، أو الحيلولة بين المرسل إليه وبين إجراء الاحتجاج في المدة المحددة له. فبنصه على ضرورة الاحتجاج في حالة نقص البضاعة يكون المشرع

الفرنسي قد صرّح بما سكت عنه المشرع الدولي الأمر الذي يفسر ضمناً استبعاد الهلاك الجزئي من نطاق تطبيق الاحتجاج طبقاً لأحكام إتفاقية وارسو.

ومن الحجج الهامة التي قيلت أيضاً في ذات السياق أن الفقرة الثانية من المادة 26 من الإتفاقية قد صيغ نصها بصرامة على النحو الذي أولى فيه المشرع رعيته للناقل على حساب المضرورين من المرسل إليهم. ومن العدل والحال كذلك إذا أريد تفسير النص أن يأتي هذا التفسير ضيقاً دون أي توسيع من شأنه الإضرار بمصلحة المرسل إليه<sup>(١)</sup>.

هذا وتتجه غالبية المحاكم الفرنسية إلى تأييد الرأي السابق رافضة تشبيه الهلاك الجزئي أو النقص بالتلف<sup>(٢)</sup>. فعلاوة على اختلاف مفهوم المصطلحين من الناحية اللغوية استند القضاء الفرنسي إلى أحكام التقنيين التجاريين والتي ميزت صراحة بين اللفظين رغم خصوصهما معالذات الشروط الشكلية الازمة لقبول دعوى المسؤولية<sup>(٣)</sup>. وعليه إذا كان للتلف معنى محدداً لا يختلف باختلاف المسافة المقطوعة في النقل، أي سواء كان النقل داخلياً أم دولياً، وكان المشرع الفرنسي دون نظيره الدولي ينص على الهلاك الجزئي إضافة إلى التلف فكان إتفاقية وارسو قد أرادت إعفاء المرسل إليه من أي مدة للاحتجاج حالماً يمكنه إثبات تعرض

---

(١) انظر في هذا المعنى:

Jean-Pierre Tosi, *Réponsabilité Aérienne*, Litec, 1978, P. 175.

Cass. com. 6 oct. 1992: Bull. civ. IV, N° 297; CA Paris juin 1990, D. 1992, P. 20, note Mercadal. (٢)

(٣) المادة 105 من التقنيين التجاريين.

بضاعته لهلاك جزئى أو نقص<sup>(١)</sup>.

وبعيدا عن نصوص القانون الداخلى فقد نصت المادة الثامنة عشرة من إتفاقية وارسو، وكذلك المادة الرابعة من بروتوكول لاهى المعدل لها على أن "يسأل الناقل عن الضرر الذى يقع فى حالة هلاك البضاعة أو الأمتنة المسجلة أو ضياعها أو تلفها ....".

ولاشك أن هذا النص هو المرجع الرئيسي فى بيان شروط انعقاد مسئولية الناقل الجوى ومن بينها الضرر، أما المادة ٢٦ فتعنى فقط بدعوى المسؤولية وإجراءاتها. وانطلاقا من هذا الفهم يمكن القول أن المشرع الدولى فى إتفاقية وارسو، وقد عدد فى المادة ١٨ السابقة صور الضرر ومن بينها الهلاك والتلف، أراد أن يعطى كلاما من اللفظين معنى مختلفا. ومن ثم إذا كان ذات المشرع قد قصر فى المادة ٢٦ الاحتياج للمحدد بميعاد معين على التلف فقط، فلا يمكن منطقيا القول بأنه أراد لهذا التلف معنى مختلفا عن معنى التلف فى المادة ١٨، أو بعبارة أخرى أنه أراد إدخال الهلاك الجزئى أو النقص فى مفهوم التلف، هذا من جهة. ومن جهة أخرى طالما أن المشرع فى المادة ١٨ قد ذكر فى بيانه لصور الضرر الهلاك والتلف فلا يعقل أنه يكون قد قصد بهما نفس المفهوم وإلا كان ذلك من قبيل اللغو الذى يفترض تزييه المشرع عنه. خلاصة القول

---

Tribunal de Commerce de Toulouse, 14 Février 1980, R.F.D.A 1981. (1)  
P. 236; B.T. 1980, P. 387.

وأنظر أيضا فى ذات المعنى:

R.T.D.Com., 1982, P. 488, no 14 et 15 et P. 493, no 20, obs. E.du Pontavice; B.T. 1979, P. 517.

إذن أن التلف في مفهوم المادة ٢٦ كما هو في المادة ١٨ من الإتفاقية لا يتضمن ضياع البضاعة أو هلاكها سواء هلاكاً جزئياً أم كلياً.

#### ٩ - (ج) وضع المسألة في شروط الإياتا: I.A.T.A Conditions

وباعتبار أن الأمر يمس الناقل الجوى بالدرجة الأولى فقد يبدو مفيداً الإطلاع على وضع المسألة في الشروط العامة لنقل البضائع والمعروفة بشروط الإياتا. فهذه الأخيرة صادرة عن الاتحاد الدولى للنقل الجوى والذي يضم في عضويته الآن معظم شركات الطيران فى العالم. وتكمّن أهمية اللجوء إلى تلك الشروط في مقام عرضنا هذا كونها لاتطبق فحسب على النقل الجوى الخارج عن اتفاقية وارسو بل وأيضاً على النقل الخاضع لها فيما يتعلق بالمسائل التي ألغت أو سكتت هذه الأخيرة عن حكمها. صحيح أن الإتفاقيات الدولية والبروتوكولات المعدلة أو المكملة لها تعتبر التشريع الرئيسي في مجال النقل الجوى، لكن شروط الإياتا، بما تتمثله من نواة لقواعد عرفية في مجال القانون الجوى<sup>(١)</sup> تعد أحد المصادر الهامة التي يستقى التنظيم القانوني للنقل الجوى أحکامه منها. وهي بهذه المكانة جائز تطبيقها على المستوى الدولي طالما لا تتعارض مع قواعد الإتفاقيات، وكذلك على المستوى الوطنى شريطة احترامها للنصوص الأمينة في التشريعات الوطنية وقواعد النظام العام في قانون القاضى<sup>(٢)</sup>.

(١) د. رفعت فخرى، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢) Paris 16 oct. 1979, B.T. 1979, P. 517, Gaz. Pal. 16 juillet 1980, Note Rodiére, Rev. Dr. Uniforme 1980-II-272; T.G.I. Bobigny, 27 oct 1987, R.F.A.D. 1987, 232; Cour Supreme des Pays-Bas, 12 Fév. 1980, Air Law, Vol. II, N° 3, 1982, 173.

مشار لهذه الأحكام في د. رفعت فخرى، المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧.

ومن المعروف أن شروط الإيات المتعلقة بالنقل تقسم إلى شروط نقل البضاعة Les Condition générales I.A.T.A. de transport des marchandises وشروط نقل المسافرين والأمتعة Les Conditions générales des passagers et des bagages أما الأولى فقد أوجبت، في المادة ١٢/١٢ على المرسل إليه "إجراء احتجاج في حالة الأضرار الظاهرة أو الهلاك الجزئي لبضاعته فور اكتشافه تلك الأضرار أو هذا الهلاك وخلال فترة ٤ أيام على الأكثر من تاريخ التسليم". ويبين من هذا النص أن واسعى تلك الشروط قد ماثلوا بين الهلاك الجزئي والتلف (الضرر الظاهر) من حيث لزوم الاحتجاج كشرط لقبول الدعوى.

على العكس فقد نصت شروط نقل المسافرين والأمتعة، في المادة ١٦، على "عدم قبول دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأمتعة مالم يقم المرسل إليه بالإحتجاج لدى الناقل فور اكتشاف الضرر وخلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ التسليم". مقتضى هذه الشروط إذن أن المسافر غير مقيد بمدة معينة لتقديم احتجاجه عن الهلاك الجزئي لأمتعته. فمثل هذا الهلاك لا يمكن إدراجه تحت مسمى "الضرر المتسبب للأمتعة" كما ورد بالنص، بل هو ضرر يلحق بالمسافر شخصياً فوامه عدم تسليمه جزءاً من أمتعته<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الهلاك الجزئي يختلف عن التلف وفقاً لشروط نقل الأمتعة المسجلة فالامر هو ذاته بالنسبة للبضائع طبقاً لخطاب النقل الجوى

---

Michel de juglart, op. Cit.. P. 178.

(١)

العالمني<sup>(١)</sup>. فالمادة ١٢ من La Lettre de transport aérien universelle هذا الخطاب تميز بين التلف الظاهر في البضاعة، والأضرار الأخرى اللاحقة بها، وأخيراً عدم تسليمها على الإطلاق. وإذا كان لهذا التقسيم فائدة في معرض حديثنا فهي التأكيد على اختلاف مفهوم الهالك الجزئي عن التلف نتيجة اختلاف طوائف الضرر التي يندرج كل منها تحتها. فالهالك الجزئي أو النقص لا يفترض أن البضاعة قد تلفت أو أصابها ضرر وإنما شأنه شأن الهالك الكلوي يعني عدم تسليمها جزئياً أو كلياً. وعليه فالنسبة لشركات الطيران الأعضاء في منظمة الإياتا، والتي تستخدم عادة خطاب النقل الجوى العالمي، لا يستوى الهالك الجزئي أو النقص بالتلف بل هو حالة من حالات عدم التسليم ينطبق عليه حكم الهالك الكلوي.

أيا ما كان الوضع وبصرف النظر عما رصده بعض الفقه من شروط بعض شركات الطيران التي ساوت بين الهالك الجزئي للبضاعة وبين تلفها، وكانت بمثابة ركيزة رئيسية بالنسبة لبعض الأحكام<sup>(٢)</sup> ، فإن اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ وكذلك اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ يمثلان معاً المرجع الرئيسي والوحيد في الإجابة صراحة أو ضمناً على المسألة محل الجدل. والقول بغير ذلك فيه دون شك انتهاك للأحكام الأممية التي أوردتتها اتفاقية وارسو ومن بينها نص المادة ٢٣ وحروفته "كل شرط يهدف إلى

(١) هذا الخطاب أعده الإتحاد الدولي للنقل الجوى لشركات الطيران الأعضاء فيه ليكون بمثابة نموذج لها يجب استخدامه في جميع أنواع النقل.

(٢) مثل ذلك:

Tribunal de 1<sup>re</sup> Instance du Canton de Génève, 25 Juin 1980.

مشار لهذا الحكم في:

De Juglart, op. Cit., P. 179.

اعفاء الناقل من مسؤوليته أو إلى تقرير حد أدنى من الحد المعين في هذه الإتفاقية يكون باطلًا وكأن لم يكن، على أن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد الذي يظل خاضعاً لأحكام هذه الإتفاقية<sup>(١)</sup>. كذلك تقضي المادة ٤ من الإتفاقية بعدم جواز مباشرة دعوى المسؤولية إلا في إطار الشروط والحدود المنصوص عليها في الإتفاقية، وهو ما يعني ضمناً عدم اتباع الشروط العامة الإضافية لليارات أو الشروط الخاصة بأية شركة طيران طالما كانت تتعارض مع أحكام إتفاقية وارسو.

وباستعراض ما تقدم نبدو المسألة شائكة على النحو الذي يصعب معه حلها بشكل حاسم. ومع ذلك، وبرغم إتجاه عدد قليل من الأحكام<sup>(٢)</sup> يؤيدتها بعض الفقه<sup>(٣)</sup> إلى مساواة الهالك الجزئي بالتلف وبالتالي تطلب إجراء الاحتياج كشرط لتقاضي الدفع بعدم قبول الدعوى<sup>(٤)</sup>، فإن الدعم الأقوى قد جاء تجاه الرأي الرافض لتلك المساواة. يشهد بذلك تزايد أحكام القضاء في مختلف الدول التي تطبق إتفاقية وارسو والتي أفت أصحاب الحق في البضاعة الناقصة أو الهالكة هلاكاً جزئياً من إرسال احتجاج إلى

(١) جدير بالإشارة أن هذا النص لم يطرأ عليه أي تعديل من قبل البروتوكولات المعدلة لاتفاقية وارسو ولا من قبل إتفاقية مونتريال الجديدة.

(٢) La Chambre des Lords, 10 Juillet 1980, Dr. eur. Transp. 1983, P. 609. (٢)  
cour Suprême de l'état de New York, 27 Juin 1978, Air Law 1979:  
Vol. IV, P. 229.

(٣) R. Rodière, Droit des Transports, 1977, n° 607; Droit des transports terrestres et aériens, 1977, n° 271.

(٤) وقد ذهبت بعض الأحكام إلى قصر اشتراط الاحتياج على الحالة التي يكون فيها الهالك الجزئي غير ظاهر.

T. Genève 25 juin 1980, Rev. fr. Dr. aérien 1985, P. 356.

الناقل<sup>(١)</sup>. وقد استند هذا القضاء فى أحكامه إلى التفسير الحرفي لنص المادة ٢٦، فقرة ثانية، من إتفاقية وارسو موضحاً أن التفسير الموسع من شأنه الإضرار بمصلحة المضرورين. فلو كان واضعوا الإتفاقية قد أرادوا اشتراط الاحتجاج فى حالة الهاك الجزئى لما منعهم أى حائل لاسيما وأنهم قد عددا فى المادة ١٨ من ذات الإتفاقية، كما سبق القول، أسباب مسؤولية الناقل الجوى ومن بينها الهاك بصورته.

على أى حال ومع غموض لفظ التلف وصعوبة الوقوف على دلالته اللغوية فإن مصلحة المرسل إليه تقتضى منه سلوك الحذر أو الحرص الشديد عند إستلامه البضاعة أو الأمتنة المسجلة. ومن ثم فمنذ اللحظة التي يتكتشف له نقصان بضاعته أو هلاكها هلاكاً جزئياً ينبغي عليه أن يسارع إلى إجراء الاحتجاج المطلوب في المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من إتفاقية وارسو<sup>(٢)</sup>.

---

Cour d'appel de Paris. 20 juin 1990. Dalloz 1992, jurisprudence P. 20: (١)  
 Paris. 16 oct. 1979. Bull. Transport 1979. P. 517; T. com. Lyon. 6 mars 1978. ibid. 1978. P. 250; T. com. Toulouse. 14 févr. 1980. Rev. fr. Dr. zeroem 1981 P. 239; Fort-Lamy. 14 avril 1972, Rev. dr. uniforme 1975 P. 258; T. com. Bruxelles 9 janv. 1976, Rev. Fr. dr. aérien 1977 P. 96; Queen's Bench Division, A Mars 1977, Rev. Dr. uniforme 1978. 355; oberlandesgericht Frankfort, 13 juin 1978, Air Law 1979. Vol. IV. n° 4, P. 229; court of Appeals, 31 juillet. 1979. Lloyd's Reports 1980. P. 149; Gerechtshof von Amsterdam, 29 nov. 1979. Dr. eur. Transp. 1983 P. 654; T. com/ Anvers. 8 juin 1982, ibid 1986 P. 273.

مشار لهذه الأحكام في:

Cour d'appel de Paris. 20 juin 1990, note Barthelemy Mercadal.

Lamy Transport, 1986, n° 6195. (٢)

## ١٠ - ثالثاً: الهلاك الكلى : La perte total

إذا كان النقاش قد احتم حول مدى إدراج الهاك الجزئى تحت معنی التلف، فالامر على خلاف ذلك بالنسبة للهلاك الكلى. فهذا النوع من الهاك بما ينطوى عليه من عدم تسليم البضاعة على الإطلاق إلى المرسل إليه لا يمكن فهمه أبداً على أنه تلف.

ولما كان الاحتياج قد قصرتہ إتفاقية وارسو على حالتى التأخير وتلف البضاعة أو الأمتعة المسجلة، فمفاد ذلك أن دعوى المرسل إليه الذى لم يتسلم تماماً بضاعته هي في غير حاجة من حيث قبولها لأن يسبقها إجراء الاحتياج.

وإذا كانت واقعة التسليم تشكل الفارق الجوهرى بين الهاك الكلى والهاك الجزئى، فامر بدهى أن يكون هذا الأخير - بافتراض تسليم البضاعة - ظاهراً أو غير ظاهر بما يتأخر معه اكتشاف الضرر لما بعد التسليم. ولعل هذا هو الذى جعل للنقاش حول تطلب الاحتياج في حالة الهاك الجزئى أهمية. أما الهاك الكلى فلا يتصور إلا أن يكون على الدوام ظاهراً، إذ الأمر يتعلق حينئذ بعدم تسليم البضاعة أساساً. ومن ثم فمسألة إثبات الوقت الذى وقع فيه الضرر هي من السهولة بمكان بالنسبة للمرسل إليه حيث يكفيه إقامة الدليل على عدم قيام الناقل بالتسليم والذي ينتهى به تنفيذ عقد النقل الجوى. وعليه كان القول بأن مسؤولية الناقل تفترض أن الضرر اللاحق بالبضاعة قد وقع خلال فترة النقل الجوى أثناء وجودها في حراسة الناقل وقبل تسليمها إلى المرسل إليه. وترتيباً على

مانقدم يبدو منطقيا عدم تطلب إجراء الاحتجاج في حالة الهاك الكلى  
والتى يفتقد معها هذا الإجراء فلسفة وأسبابه العملية.

وقد استقر القضاء والفقه على أن المقصود بالتسليم، الذى يفترض  
مع عدم حدوثه هلاك البضاعة هلاكا كليا، هو التسليم الفعلى والمادى  
للمرسل إليه استنادا إلى أنه هو وحده الذى يمكن هذا الأخير من الكشف  
على البضاعة وبيان نوع الضرر.

ولم يكن الفهم السابق مقصورا على النقل الجوى، وإنما ينبع  
ذلك على البضاعة المنقوله بمختلف وسائل النقل الأخرى. فحينما يثار  
مدى الزام المرسل إليه بإثبات حالة البضاعة عند الوصول كشرط لقبول  
دعاوه، لا يطلب منه إجراء أى تحفظات أو احتجاجات في حالة الهاك  
الكلى والذى قوامه كما قدمنا عدم تسليم البضاعة<sup>(١)</sup>.

## ١١ - شروط الآيات والاحتجاج في حالة الهاك الكلى:

وبرغم إنفقاء الصلة بين الهاك الكلى والتلف فقد تضمنت شروط  
الآيات لنقل البضاعة نصا مؤداه أنه "في حالة حدوث تلف أو أضرار  
للبضاعة، لا يجوز قبول أى احتجاج ضد الناقل ما لم يكن مكتوبا ...  
ويجرى هذا الاحتجاج: .... في حالة عدم تسليم البضاعة خلال مدة مائة

(١) انظر د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٣٥١، د. على البارودى ود. فريد العربى، المرجع السابق ص ٢٢٤، د. محمد السيد الفقى، القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦، ص ٣٦٩.

وعشرين يوما من تاريخ إصدار خطاب النقل الجوى أو من تاريخ إعد  
ملف الرسالة بحسب الحال<sup>(١)</sup>.

وقد قيل فى معرض دعم الإلتزام بالاحتجاج فى حالة الهاك الكلى، طبقا للنص السابق، أن الإثبات السريع للضرر يحقق مصلحة الناقل المسئول، إذ أن إخباره خلال مدة وجيزه يمكنه من مباشرة الحق فى الرجوع على الناقل أو الناقلين الوسطاء وتحديد زمان ومكان وقوع الهاك.

وفي ذات السياق المؤدى إلى مصلحة الناقل فقد روى أيضا أن شرط الاحتجاج فى حالة الهاك الكلى يزيد من فرص إعفائه من المسئولية إذا استطاع إثبات " انه هو وتابعه قد اتخذوا كافة التدابير الضرورية لتوقي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها"<sup>(٢)</sup>. فكلما طال الأمد بالمضرور لإخبار الناقل المسئول كلما قلت فرص العثور على البضاعة وتضاءلت قدرة الناقل على تقديم الدليل السابق المعفى من المسئولية.

أما الحجة الرئيسية فى طريق تأييد الإلتزام بالاحتجاج فى حالة الهاك الكلى فكان قوامها الاستناد إلى نصوص إتفاقية وارسو ذاتها. فشروط الآيات لنقل البضائع، وهى شروط ملزمة لشركات الطيران

(١) المادة ٤/١٢ من شروط الآيات لنقل البضاعة.

(٢) المادة ٢٠، فقرة أولى، من إتفاقية وارسو.

الأعضاء في الاتحاد الدولي للنقل الجوى<sup>(١)</sup>، لاتطبق فحسب على النقل الجوى الخارج عن إتفاقية وارسو بل وأيضا على النقل الخاضع للإتفاقية بالنسبة للمسائل التي أغفلتها أو سكتت عن حكمها. فكان الناقل من خلال هذه الشروط يكملون إرادة المشرع في تنظيم تلك المسائل. ولما كان مدى ضرورة اجراء الاحتجاج عند عدم تسلیم البضاعة يندرج ضمن المسائل المغفلة في إتفاقية وارسو، فلا مانع تماما من تطبيق شروط الإياتا الواردة في هذا الشأن لاسيما وأن الأمر لا يتعلق مطلقا بأى مخالفة للأحكام الأمرة الواردة في الإتفاقية. فهذه الأخيرة، وإن كانت قد وصمت بالبطلان إتفاقات المسئولية، قصرت حكمها هذا على تلك الإتفاقات التي يراد بها تعديل أحكام المسئولية إما برفعها عن المدين أو بتخفيفها عن عائمة<sup>(٢)</sup>. ودعما لذك الحجة فقد ارتكن القائلون بها إلى نص المادة ٣٣ من إتفاقية وارسو والتي تسمح للناقل بإدخال أي شرط في عقد النقل أو إيرام أي اتفاقات خاصة طالما لا تتعارض مع نصوص الإتفاقية<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى على أحد ما تتطلّب عليه الحجة السابقة من مفاهيم خاطئة. فجوهر المشكلة يكمن في تحديد المسائل التي تحكمها إتفاقية وارسو والتي تعد الشروط المخالفة لها باطلة، وتلك التي لا تحكمها الإتفاقية ومن ثم فهي تخضع للحرية التعاقدية. فإذا كانت المادة ٤/١٢ من شروط الإياتا الخاصة بنقل البضائع تتطلب إخطار الناقل كتابة في

(١) وذلك على عكس شروط نقل المسافرين والأمتعة والتي لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة لشركات الطيران الأعضاء في منظمة الإياتا.

(٢) المادة ٢٣ من إتفاقية وارسو.

M. Godfroid, op. cit., P. 576.

(٣)

حالة عدم تسليم البضاعة وذلك خلال المدة المشار إليها سلفا ( ١٢٠ يوما ) ، فهذا يعني ضمنا أن الناقل ممثلا بمنظمة الإياتا وهو عضو فيها يهدف ، بعيدا عن القانون ، إلى إعفاء نفسه من المسئولية عن الهاك الكلى للبضاعة إن لم يقدم الإخطار في المدة المحددة . وليس من شك في اعتبار مثل هذا الشرط باطلأ بوصفه ينقص من الحقوق التي تقررها الإتفاقية للمضرر في سبيل تعويض ما يلحقه من ضرر ، وهو ما يعد محض تطبيق لنص المادة ٢٣ من اتفاقية وارسو .

يضاف إلى ما سبق أن المادة ١٣ ، فقرة ثالثة ، من لاتفاقية وارسو تنص على أنه " إذا أقر الناقل بتلف البضاعة أو لا زالم تصل البضاعة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان يجب وصولها فيه ، فإنه يجوز للمرسل إليه أن يطالب الناقل بحقوقه الناشئة عن عَد النقل " .

وهكذا إذا كان النص يجيز للمرسل إليه مقاضاة الناقل بعد انتهاء مدة سبعة أيام من التاريخ الذي كان ينبغي فيه وصول البضاعة ، فكأن باب الدعوى يظل مفتوحا بحيث يجوز إقامتها في أي وقت بعد فوات المدة المذكورة ولحين سقوطها بمرور سنتين وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٢٩ من اتفاقية وارسو<sup>(١)</sup> .

ومن دواعى الاعتراض على الزام المرسل إليه بالاحتجاج في حالة الهاك الكلى للبضاعة أن مؤتمر مونتريال لعام ١٩٧٥ ، والذي أثار عن بروتوكولات مونتريال الأربع في ذات العام ، قد رفض اقتراحًا بمد

Michel de Juglart. Op. Cit.. P. 183.

(١)

نطاق تطبيق المادة ٢٦ ليشمل حالة الهاك الكلى<sup>(١)</sup>! ولعل ذلك خير شاهد على عدم تطلب الاحتياج فى مثل هذه الحالة طبقا لاتفاقية وارسو وإنما الداعى لن تقديم الاقتراح أساسا وبالتالي رفضه. وعليه فليس من المقبول أن يتضمن عقد النقل، وهو عقد إذعان، شرطا يفرض بمقتضاه الناقل على الطرف المذعن اجراء استبعاده الإنفاقية الأصلية والبروتوكولات المعدلة لها بشكل صريح أو ضمني.

خلاصة القول إذن أن ما اشتملت عليه المادة ٢٦ من إجراءات شكلية إنما أريد تطبيقها فقط على حالى التلف والتأخير دون الهاك الكلى للبضاعة. ومن ثم يصبح ما نصت عليه شروط الإياتا لنقل البضاعة وردهه خطاب النقل الجوى العالمى<sup>(٢)</sup> مخالفًا لعدد من النصوص الامرة لاتفاقية وارسو والتى أنت لن تكفل أمن وسلامة جمهور المعاملين مع الناقل الجوى وكفالة تعويض مناسب لهم عما يلحقهم من ضرر.

هذا وقد أجمع القضاء الفرنسي، مؤيدا من الفقه، على رفض شرط الاحتياج فى حالة الهاك الكلى للبضاعة مؤكدا على أن " مثل هذا الاحتياج المنصوص عليه فى شروط الإياتا يختلف جوهريا فى طبيعته عن الاحتياج الذى تطلبه المادة ٢٦ ، فقرة أولى، من اتفاقية وارسو. فهذه

---

(١) انظر نص هذا الاقتراح فى:

O.A.C.I. Doc. 9154-L/174-2.1975, P. 158 et 171.

Tosi, Op. Cit., n° 376.

مشار لذلك فى :

(٢) فقد نصت المادة ١٢/٤ من خطاب النقل الجوى العالمى على أنه " فى حالة عدم التسليم فإن مدة الاحتياج تمتد لمانة وعشرين يوما من تاريخ إصدار خطاب النقل الجوى".

المادة أنشأت لصالح الناقل الجوى قرينة قانونية مؤداها أن عدم احتجاج المرسل إليه يفترض تسلمه البضاعة بحالتها الواردة فى سند النقل حتى يقوم الدليل على العكس. فاشترط احتجاج، أيا كانت مدته، من جانب المرسل إليه فى حالة الهاك الكلى للبضاعة المنقوله لن يغير بأى حال من الأحوال من واقعة عدم التسليم وتبعاً عدم قيام الناقل بتتنفيذ إلتزامه الناشئ عن العقد" فالشرط المتنازع عليه لا يمثل إمتداداً لشرط عدم القبول المنصوص عليه فى المادة ٢٦، فقرة رابعة، من الإتفاقية بل إنه على العكس يتعارض رسمياً مع نص المادة ٢٤ من الإتفاقية والتى لا تسمح ب مباشرة دعوى المسؤولية الناشئة عن المادتين ١٨ و ١٩ إلا طبقاً للشروط وفي الحدود المنصوص عليها فى الإتفاقية". بعبارة موجزة فإن المحاكم الفرنسية قد توحدت حول عدم السماح للناقل بأن يفرض على المضرورين شرطاً، لم يرد به نص فى المعاهدة، مناطه سقوط حقهم فى رفع دعوى المسؤولية.

## ١٢ - رابعاً: التأخير Retard

الأصل، وعلى خلاف بعض الإتفاقيات الدولية<sup>(١)</sup>، أن مسؤولية الناقل الجوى لا تتعقد طبقاً لإتفاقية وارسو عن التأخير في حد ذاته، وإنما يلزم لذلك أن يترتب على هذا التأخير أضرار للأمنة والبضائع المنقوله.

---

(١) مثل ذلك إتفاقية برن الخاصة بالنقل الدولى بالسكك الحديدية والتى تلزم الناقل بدفع تعويض حال حدوث تأخير ولو لم يؤد هذا التأخير إلى أي أضرار للركاب أو البضاعة.

ولم تتضمن إتفاقية وارسو أى معيار لتحديد المقصود بالتأخير الذى يسأل الناقل الجوى عن الضرر المترتب عليه. ويبدو أن الناقلين الجويين قد انتهوا فرصة هذا السكوت ليبدو معارضتهم لمبدأ المسؤولية عن التأخير تأسيسا على أنه يؤدى إلى عرقلة الملاحة الجوية وتعرض سلامتها للخطر<sup>(١)</sup>! "فهذه الملاحة وفقا لهذا الرأى من هونة بظروف الجو التى قد تسمح أو لا تسمح بها، أو تسمح بها ولكن تحت سرعة أقل للطائرة. وهى من هونة كذلك من الناحية الفنية بقدرة الطائرة على حمل البضائع، فقد تضطر الطائرة - نظرا لظروف جوية أو لأسباب فنية - أن تحمل من الوقود أكثر مما تحمل عادة على النحو الذى يحد من قدرتها على حمل الركاب والبضائع فى سبيل الحفاظ على سلامتها، وهو ما يؤدى في النهاية إلى التأخير فى نقل بعض الركاب والبضائع"<sup>(٢)</sup>.

لهذا فقد نصت الشروط العامة للإياتا على أنه "ليس هناك اشتراط على إتمام النقل في مدة محددة، وأن ساعات الرحيل والوصول المبينة في جداول مواعيد الناقلين الجويين أو في أي وثائق أخرى لا تعتبر جزءا من

(١) انظر في مزيد من حجج هذا الرأى د. فريد العرينى، القانون الجوى، دار الجامعة الجديدة ٦، ٢٠٠٦، ص ٢٣٢.

(٢) Benathar. La responsabilité du transporteur aérien en droit Français interne. Thèse. Paris, 1962. P. 642; Lacombe et Saporta. La responsabilité du transporteur aérien pour retard, R.G.A. 1950, O. 686; De Rode Verschoor. La responsabilité du transporteur aérien pour retard, R.G.A. 1957, P. 254; M. Farid EL ARINY. La responsabilité du transporteur aérien pour retard d'après l'article 19 de la convention de Varsovie de 1929. Thèse Dact. Paris. 1970, P. 17 et s. et 23 et s.

مشار لذلك في د. محمد فريد العرينى، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

عقد النقل ولا تعدو أن تكون سوى مؤشر تقريري لمنوسط الوقت الذى تستغرقه عملية النقل<sup>(١)</sup>.

وبعد طول نزاع بين الناقلين الجويين من جهة ومستعملى الطائرة من جهة أخرى فقد استقر القضاء الغالب على أن التأخير يعني تجاوز الميعاد المحدد إذا وجد ثم إنفاق على هذا التحديد، أو هو تجاوز الميعاد المعقول في حالة عدم وجود تحديد سابق لميعاد النقل.

وقد اشترط مشرع إتفاقية وارسو لقبول دعوى المسؤولية عن الأضرار المترتبة على التأخير أن يقوم المرسل إليه بالاحتجاج لدى الناقل. ويجرى الاحتجاج في هذه الحالة خلال إحدى وعشرين يوما على الأكثر من التاريخ الذي كان ينبغي فيه وضع الأمتعة والبضائع تحت تصرف المرسل إليه<sup>(٢)</sup>.

هذا ويفترض التأخير في مفهوم الإتفاقية أن الطائرة المقلة للأمتعة المسجلة أو البضاعة قد حطت بعجلاتها أرض ميناء الوصول ولكن متأخرة عن الميعاد المحدد أو الميعاد المعقول. بعبارة أخرى لا يعتبر تأخيرا بالمعنى المطلوب عدم قيام الناقل الجوى بتنفيذ إلترامه بالنقل كاملا سواء بإلغاء الرحلة كليا أو جزء منها فقط. ففي مثل هذه الحالة، وحيث لا تطبق إتفاقية وارسو، لا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول دعوى المضرور

(١) المادة ١٠ من شروط الإيابا لنقل الركاب والأمتعة والمادة ٦ من شروط نقل البضاعة.

(٢) المادة ٢٦، فقرة ثانية، من إتفاقية وارسو بعد تعديلها بمقتضي المادة ١٥، فقرة ثانية، من بروتوكول لاهاي لعام ١٩٥٥ المعدل لاتفاقية.

نتيجة عدم قيامه بإجراء الاحتجاج المنصوص عليه في المادة ٢٦ من  
الاتفاقية.

## المبحث الثاني

### شروط صحة الاحتجاج

طبقاً لنص المادة ٢٦، فقرة ثانية، من إتفاقية وارسو فإن تحرير الاحتجاج يعد إجراء لازماً وضرورياً يتعين على المرسل إليه أن يتسلح به إذا أراد الرجوع بدعواه على الناقل. كذلك فإن للاحتجاج فائدته العملية في تحضير قرينة التسليم المطابق التي تقضي بأن البضاعة قد سلمت بحالة جيدة وطبقاً لما هو وارد بشأنها في سند النقل.

#### ١٣ - طرق الاحتجاج:

وطالما أن الاحتجاج هو في جوهره إجراء يثبت به صاحب الحق في البضاعة المنقولة حالتها عند الوصول فأمر طبيعي أن يتم إجراؤه بواسطة المرسل إليه. وإذا كان هذا هو مانصت عليه إتفاقية وارسو في الفقرة الثانية من مادتها السادسة والعشرين، إلا أنه لاشيء يمنع من إرسال الاحتجاج بواسطة المرسل الوارد اسمه في خطاب النقل الجوى<sup>(١)</sup>. فإرادة المشرع الدولي واضحة من خلال نص المادة السابقة في التأكيد على حق الناقل في أن يتم اخطاره بالتفاف أو التأخير، وهو ما يهدف به ضمناً إلى تهيئة سبل جمع الأدلة والحفاظ عليها حتى تكون عوناً له في دعوى.

---

Trib. com. de Bruxelles. 3 oct. 1983. Revue de droit commercial (1) belge). 1983, P. 311.

المسؤولية المقاومة ضده. وما دام الأمر كذلك فيستوى أن يكون الذى أصر على الاحتياج هو المرسل إليه أو المرسل.

ومن ناحية أخرى فقد نصت المادة ١٢ من إتفاقية وارسو على أنه "مع عدم الإخلال بتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة على عقد النقل، للمرسل حق التصرف فى البضاعة إما بسحبها من مطار القيام أو من مطار الوصول، وإما بوقفها فى أثناء الطريق عند أى هبوط للطائرة، وإما بطلب تسليمها فى مكان الوصول أو فى أثناء الطريق إلى شخص آخر غير المرسل إليه المذكور فى خطاب النقل الجوى، وإما بطلب إعادةتها إلى مطار القيام، طالما أن استعماله لهذا الحق لا يتربّ عليه ضرر للناقل أو للمرسلين الآخرين، وذلك كله مع مراعاة إلتزامه بدفع المصارييف المترتبة على ذلك. فإذا امتنى الناقل لأوامر المرسل، دون أن يطالبه بإبراز صورة من خطاب النقل المسلمة إليه، عد مسؤولاً، وذلك دون الإخلال بحقه فى الرجوع على المرسل بشأن الضرر الذى قد يلحق من جراء ذلك بمن له الحيازة القانونية لخطاب النقل الجوى"<sup>(١)</sup>.

وطبقاً لهذا النص فإن حق التصرف فى البضاعة أو توجيهها إنما يكون للمرسل ولا ينتقل إلى المرسل إليه إلا بعد وصول البضاعة إلى ميناء الوصول وإخtrapه (أى المرسل إليه) بذلك. فإن رفض المرسل إليه استلام خطاب النقل أو البضاعة، أو تعذر الإهتداء إليه، يسترد المرسل حقه فى التصرف فى البضاعة<sup>(٢)</sup>، ومن ثم كان له طلب إعادةتها إلى ميناء

(١) انظر في ذات الحكم المادة ١٢ من إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

(٢) المادة ١٢، فقرة رابعة، من إتفاقية وارسو.

القيام. وهناك يتوجب على المرسل إن أراد أن تقبل دعواه ضد الناقل أن يباشر إجراء الاحتجاج المنصوص عليه في المادة ٢٦ من إتفاقية وارسو. فالأمر يتوقف إذن على شخص المدعى في دعوى المسئولية ضد الناقل، سواء أكان المرسل أم المرسل إليه، وكل منهما يملك إجراء الاحتجاج على حسب الأحوال.

اما فيما يتعلق بمن يرسل إليه الاحتجاج فقد قضت المادة ٢٦، فقرة ثانية، بأنه الناقل<sup>(١)</sup>. وإذا كان النقل متتابعا فلا حاجة إلى إخبار الناقلين كافة بالضرر اللاحق بالبضاعة وإنما يكفي علم أحدهم فقط بهذا الضرر. ذلك ما يمكن استخلاصه من نص المادة ٣٠، فقرة ثالثة، من إتفاقية وارسو والتي تقضي بإمكانية رفع الدعوى ضد الناقل الأول أو الناقل الأخير أو أيضا ضد الناقل الذي كان يباشر عملية النقل لحظة وقوع الضرر. فهو لاء جميعا مسئولون على وجه التضامن في مواجهة كل من المرسل والمرسل إليه.

#### ١٤ - شكل الاحتجاج:

يشترط لصحة الاحتجاج أن يكون مكتوبا أيًا كان شكل هذه الكتابة شأنه في ذلك شأن خطاب النقل الجوي وسائر وثائق النقل الجوي الأخرى. على أن المشرع الدولي لم يستوجب كتابة الاحتجاج على خطاب النقل ذاته، وإنما سمح أيضا بأن يرد هذا الاحتجاج في ورقة أو صك مستقل.

---

(١) انظر في مدى إمكانية إرسال الاحتجاج لناقل آخر غير الناقل الجوي:  
LEGIER, Op. Cit., P. 170.

## ١٥ - (أ) الاحتجاج على سند النقل:

أجازت المادة ٢٦، فقرة ثالثة، من إتفاقية وارسو إثبات الاحتجاج في شكل تحفظ يدرج في سند النقل. والمقصود بسند النقل في هذا الصدد خطاب النقل الجوى واستماراة الأمتعة باعتبار أن الاحتجاج يقتصر في لزومه على حالى نقل الأمتعة المسجلة والبضائع.

ويتمشى الاحتجاج الوارد على سند النقل مع ماجرى عليه العمل من التأشير بالتسليم على خطاب النقل الجوى ثم تقديمها إلى الناقل أو ممثله. أما استماراة الأمتعة فلا يتم ردها إلى الناقل عند التسلیم، لذا فالليس متصورا من الناحية العملية إجراء الاحتجاج على الاستماراة ذاتها بل يجب عند الإقتضاء الإلتجاء إلى وثيقة أخرى لإبداء تحفظات الراكب عليها.

وإذا كان الفرض الذى نتحدث عنه يتعلق بالاحتجاج المدون على خطاب النقل الجوى فثم تساؤل يثور حول النسخة التي يجب أن تحمل تحفظ المرسل إليه أو المرسل على البضاعة محل التسلیم. فطبقا لنص المادة السادسة، فقرة أولى، من إتفاقية وارسو يعد المرسل خطاب النقل الجوى من ثلاثة نسخ أصلية ويسلمها مع البضاعة. ويدرك في النسخة الأولى عبارة "للناقل" ويوضع عليها المرسل، وفي الثانية عبارة "للمرسل إليه" ويوضع عليها كل من المرسل والناقل وتصاحب البضاعة. أما النسخة الثالثة فيوقعها الناقل ويسلمها إلى المرسل عند قبول البضاعة<sup>(١)</sup>.

(١) المادة ٦، فقرة ثانية، من إتفاقية وارسو.

ويتجه الرأى فى الإجابة على التساؤل السابق إلى أن المنطق يقضى بأن نسخة المرسل إليه التى ترافق البضاعة وتسليم إليه عند الوصول هى التى يجب أن تتضمن تحفظاته<sup>(١)</sup>. ولكن إذا أبدى المرسل إليه تحفظاته على البضاعة المسلمة إليه على تلك النسخة دون أن يقوم بإعادتها للناقل فكيف يمكن لهذا الأخير أن يعلم بهذه التحفظات، وحتى لو علم بها لاحقا فقد يحتاج حينئذ لأن علمه قد تم بعد فوات الأوان. فمما لا شك فيه أن طول الفاصل بين تسليم البضاعة إلى المرسل إليه صاحب الحق فيها وبين الإخطار بالأضرار التى أصابتها يجعل من الصعب تحديد زمن وقوع هذه الأضرار وتبعاً الشخص المسئول عنها.

مثل هذا الاحتمال القائم يستطيع المرسل إليه مواجهته إما بحصوله على تصديق الناقل على التحفظات أو بإعادة صياغة هذه الأخيرة على مخالصة التسليم التى يطلبها الناقل من المرسل إليه عند تسليمه البضاعة، أو بكتابتها مرة أخرى فى ورقة ترسل إلى الناقل فى المواعيد التى حدتها الإتفاقية<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- (ب) الاحتجاج على سند مستقل:

ما من شك فى أن ورود الاحتجاج على سند النقل ذاته، وهو يمثل الطريق الطبيعي لفعالية تحفظات المرسل إليه، يدعم قصد واضعى الإتفاقية فى سرعة الوقف على طبيعة الضرر وزمن وقوعه، وهو الأمر

Lamy Transport 1986, n° 6194.

(١)

Jean-Pierre Tosi, Op. Cit., P. 173 N° 373.

(٢)

الذى يتيسر معه تحديد الشخص المسئول. لكن اتباع هذا الشكل فى إثبات الاحتجاج ليس على الدوام بذات السهولة العملية التي يأملها المشرع الدولى. فقط يحتفظ المرسل إليه بنسخة التى تتضمن تحفظاته على البضاعة فيبدو وكأنه يخاطب نفسه وليس الناقل بهذه التحفظات. وقد يريد الناقل لنسخة الموقعة من المرسل (أو لمخالصنة التسليم) أن تظل نظيفة دون أن يمسها أى تحفظ من قبل المرسل إليه. حتى إذا لم يعارض الناقل فى قيد التحفظات على المخالصنة التى يسلمه إليها المرسل إليه، فقد يتاخر الكشف عن تلف البضاعة إلى مابعد إعطاء الناقل تلك المخالصنة لا سيما إذا كانت البضاعة مودعة فى أحد المخازن، أو كان التلف غير ظاهر. ففى مثل هذه الحالات يتوجب على المرسل إليه توجيه احتجاجه إلى الناقل عبر محرر آخر غير سند النقل يرسل فى المدة المقررة قانوناً<sup>(١)</sup>.

وكما يتضح صراحة من صياغة نص المادة ٢٦، فقرة ثالثة، من إتفاقية وارسو فالاحتجاج فى هذه الحالة يجب أن يكون مكتوباً<sup>(٢)</sup>، وبالتالي فلا مجال للمشاهدة فى إيداء التحفظات الواردة على البضاعة. فى المقابل لم يستلزم المشرع الجوى شكلاً معيناً لكتابة الاحتجاج، وهكذا فقد يرسل هذا الأخير عبر فاكس<sup>(٣)</sup>، أو تلكس أو أى وسيلة أخرى من وسائل

(١) المادة ٢٦، فقرة ثانية، من إتفاقية وارسو.

(٢) المادة ٣١، فقرة ثالثة، من إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.

(٣) Paris, 6 janvier 1977, B.T., 1977 P. 247.

الاتصال الحديثة<sup>(١)</sup>! ومع ذلك وسدا لأى ذريعة فقد جرى العمل على إرسال الاحتياج بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

#### ١٧ - حجية التحفظات في مواجهة الناقل:

يجب أن تكون تحفظات المرسل إليه التي يشملها الاحتياج واضحة الدلالة على مقصودها<sup>(٢)</sup> و كاملة وكذلك مسببة حتى يتمكن الناقل من الوقوف على طبيعة الضرر.

ويصطدم واجب المرسل إليه في هذا الصدد مع بعض نصوص الاتفاقية وارسو عند التطبيق العملي. فمن الطبيعي أن تنص تحفظات الناقل في الاحتياج على البيانات المتعلقة بالبضاعة والتي يتضمنها خطاب النقل الجوى. وقد نصت المادة ١١، فقرة أولى، من الاتفاقية على اعتبار خطاب النقل حجة فيما يتعلق بابرام العقد، واستلام البضاعة وشروط النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك<sup>(٣)</sup>. وعلى من يدعى العكس،

(١) وقد قضى بأن "التقرير الرسمي بالتلف الذي يعده المرسل إليه عند استلام الشحنة ويسلمه لمدير إدارة الشحن في المدة المحددة قانونا يقوم مقام الاحتياج الكافي الذي تتطلبه الإتفاقية".

Cour Suprême de Pologne (ch. civil)m 9 novembre 1976, " Polish Yearbook of international law" Vol.X, 1979-1980. P. 258; Revue de Droit Uniforme, 1982-I-279, cité par M.de JUGLART, Op. Cit.. p. 287 footnote 472.

The Royal Insurance, Co. of America V. Aerolineas Argentinas. (٢) Tribunal Civil du comité de New York, 23 juill. 1987. 20 Avi. 18. 404.. cité par Gérard LEGIER. L'application de la convention de Varsovie par les juridictions Américaines: Evolution de la jurisprudence. Revue Française de droit Aérien et spatial, Vol. 186. N° 2. 1993. P. 169.

Paris. 28 Mars 1980. B.T. 1980. P. 329; Paris 5<sup>e</sup> ch. 11 juillet 1975. (٣) B.T. 1975 P. 428.

سواء أكان الناقل أم الشاحن، عبء الإثبات، وله في سبيل ذلك حق الجوء إلى كافة طرق الإثبات الممكنة<sup>(١)</sup>.

لكن حجية خطاب النقل في الإثبات لا تحكمه القاعدة المقدمة فحسب بل تقضى الفقرة الثانية من ذات المادة ١١ السابقة بأن البيانات الخاصة بوزن البضاعة وأبعادها وتغليفها وكذلك عدد الطرود، تعتبر حجة مالم يقم الدليل على عكس ذلك. أما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها فلا يحتاج بها على الناقل مالم يكن قد تحقق بنفسه من صحتها بحضور المرسل وتم إثبات ذلك في خطاب النقل الجوى، أو إلا إذا تعلق الأمر بالحالة الظاهرة للبضاعة. وأيا ما كان رأى الفقه في الحلول المتناقضة التي أنت بها القاعدة السابقة<sup>(٢)</sup>، وفي ظل تزايد زخم تيار النقل الجوى بواسطه الحاويات<sup>(٣)</sup> فإن تتحقق الناقل من صحة بيانات خطاب النقل وما يستلزم ذلك من فك وإغلاق الحاوية أو الطرد هو بلا شك أمر نادر من الناحية العملية<sup>(٤)</sup>.

(١) جدير بالإشارة أن بروتوكول لاهائى لعام ١٩٥٥ واتفاقية مونتريال الجديدة لعام ١٩٩٩ قد نصا على نفس القاعدة.

(٢) انظر في تلك المسألة د. محمد فريد العرينى، للقانون الجوى، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٣) جدير بالإشارة أن طائرات النقل الضخمة تتسع عادة لنقل سبع حاويات بحد أقصى. Martin Remond-Gouilloud, Droit maritime. 2e édition. N° 2. Pedone. P. 23.

(٤) انظر في صعوبة ذلك في النقل البحرى بواسطه الحاويات بحثنا فى "تطور قواعد قانون النقل البحرى تحت تأثير استخدام الحاويات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الأول، ٢٠٠٥، ص ٦٥ وما بعدها".

وتقريرا على ما تقدم فإن المرسل إليه وهو يبدي تحفظه على نقص البضاعة مثلاً يتبعه التأشير بالعجز على البيانات القاطعة في خطاب النقل، أى الخاصة بوزن البضاعة أو عدد الطرود. أما التحفظات المتعلقة بنقص كمية البضاعة الموجودة داخل الطرود أو الحاويات فهذه لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الناقل ما لم يكن ثابتًا في خطاب النقل أنه، أى الناقل، قد تحقق بنفسه من صحتها في ميناء القيام بحضور المرسل. وبرغم فقدان وسيلة التحفظات المدرجة في خطاب النقل الجوى، يستطيع المرسل تقديم العون وذلك من خلال وسيلة إثبات أخرى يقيم بها الدليل على أن الطرود أو الحاويات كانت تحتوى على كمية البضاعة المبينة في خطاب النقل<sup>(١)</sup>.

#### ١٨ - موايد الاحتجاج:

إن المعاصر لنشأة إتفاقية وارسو عام ١٩٢٩ ليدرك تماماً كي نجحت هذه الإتفاقية في القضاء على التباين والإختلاف بين النظام القانوني اللاتيني ومثله الأنجلو-سكسوني سواء من حيث أساس المسؤولية وطبيعتها أم من حيث مداها. وبديلًا لذلك وكما أشرنا سلفاً فقد أقامت الإتفاقية نظاماً موحداً للمسؤولية قوامه التوازن بين المصالح المتعارضة لأطراف عملية النقل الجوى. ومن بين معالم هذا التوازن تأتي موايد الاحتجاج، حيث تطلب المشرع الجوى الدولى تحرير الاحتجاج في آجال قصيرة ابتدأ بها صالح الناقل وأصحاب الحق في البضاعة معاً.

---

Lamy Transport, 1986, n° 6196, P. 1023.

(١)

فمن ناحية تبدو مصلحة الناقل في قصر ميعاد الاحتجاج حتى يتحفف سريعاً من عباء بعض الدعاوى التي تشغل ذهنه وتربك أعماله دون أن يكون سبب الضرر لصيقاً به. كما أن سرعة إيداء الاحتجاج لهو خير ساعد في تضييق الخناق حول المسؤول عن وقوع الضرر. ومن ناحية أخرى وبالنسبة للمرسل إليه فالإسراع بالاحتجاج لدى الناقل فور اكتشاف الضرر وكلما كان ذلك ممكناً ينفي عنه، أى عن المرسل إليه، شبهة تسبيبه في الضرر اللاحق ببضاعته.

وقد نصت المادة ٢٦ من إتفاقية وارسو في فقرتها الثانية على وجوب إسراع المرسل إليه بالاحتجاج لدى الناقل فور اكتشافه التلف، على أن يكون ذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر بالنسبة إلى الأمانة وسبعة أيام بالنسبة إلى البضائع من تاريخ إسلامها<sup>(١)</sup>. وفي حالة التأخير يجب الاحتجاج خلال أربعة عشر يوماً كحد أقصى من التاريخ الذي كان ينبغي فيه وضع الأمانة أو البضائع تحت تصرفه. وقد عدل بروتوكول لاهاي عام ١٩٥٥ هذه المواعيد لتصبح سبعة أيام بالنسبة لتلف الأمانة وأربعة عشر يوماً بالنسبة لتلف البضاعة. أما التأخير فقد أصبحت مدة الاحتجاج

---

(١) انظر في طريقة حساب مواعيد الاحتجاج:

Gérard LEGIER, Op. Cit., 167.

عنه إحدى وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>. ومن ثم فإن التعديل الوحيد الذي أتى به البروتوكول في هذا الصدد يتعلق بزيادة مواعيد الاحتجاج تباعاً<sup>(٢)</sup>.

والراجح فقهاً وقضاء إنـه في حالة النقل بين دولة طرف في اتفاقية وارسو فقط، كالولايات المتحدة الأمريكية، وأخرى طرف في بروتوكول لاهـيـ المـعـدـلـ لهاـ، فـإنـ المـوـاعـيدـ الـوارـدـةـ فـيـ اـلـإـنـفـاقـيـةـ الـأـصـلـيـةـ هـيـ التـيـ تـنـطـبـقـ.ـ وـإـذـ أـحـاطـ الشـكـ بـالـمـرـسـلـ إـلـيـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـقـانـونـ الـوـاجـبـ الـتـطـبـيقـ عـلـىـ النـقـلـ جـازـ لـهـ سـلـوكـ المـوـاعـيدـ الـقـصـيرـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ اـلـفـقـاـقـيـةـ وـارـسوـ<sup>(٣)</sup>.

هـذاـ وـيـلـاحـظـ عـلـىـ مـوـاعـيدـ الـاحـتجـاجـ التـىـ أـورـدـتـهـاـ نـمـادـةـ ٢٦ـ،ـ فـقـرـةـ ثـانـيـةـ،ـ مـنـ اـلـفـقـاـقـيـةـ وـارـسوـ أـنـهـاـ تـقـتـرـضـ اـكـشـافـ التـلـفـ بـعـدـ التـسـلـيمـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـقـصـدـ مـعـهـ التـلـفـ غـيـرـ الـظـاهـرـ.ـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ الفـهـمـ لـاـ يـحـولـ مـنـطـقـيـاـ بـيـنـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ وـبـيـنـ الـاحـتجـاجـ لـدـىـ النـاقـلـ عـنـ التـسـلـيمـ طـالـمـاـ كـانـ التـلـفـ ظـاهـراـ عـنـ هـذـهـ اللـحـظـةـ،ـ وـلـكـنـ يـبـقـىـ التـسـاؤـلـ فـائـماـ حـولـ مـاـ إـذـاـ كـانـ إـغـفالـ الـاحـتجـاجـ عـنـ التـلـفـ الـظـاهـرـ عـنـ التـسـلـيمـ يـعـنىـ قـوـلـهـ مـنـ جـانـبـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ وـبـالـتـالـىـ جـواـزـ الدـفـعـ فـيـ مـوـاجـهـتـهـ بـعـدـ قـبـوـنـ الدـعـوـىـ عـنـ هـذـاـ التـلـفـ؟ـ الـوـاضـحـ تـمـامـاـ مـنـ نـصـ المـادـةـ ٢٦ـ مـنـ اـلـفـقـاـقـيـةـ وـارـسوـ أـنـهـاـ لـاـ تـقـرـقـ بـيـنـ التـلـفـ الـظـاهـرـ وـالتـلـفـ غـيـرـ الـظـاهـرـ،ـ فـكـلاـهـماـ يـخـصـعـ لـذـاتـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ

(١) المادة ١٥، فقرة ثانية، من بروتوكول لاهـيـ لـعـامـ ١٩٥٥ـ.ـ وـقـدـ ظـلتـ هـذـهـ المـوـاعـيدـ دـوـنـ تـعـدـيلـ طـبـقاـ لـمـادـةـ ٣١ـ مـنـ اـلـفـقـاـقـيـةـ مـوـنـتـرـيـالـ لـعـامـ ١٩٩٩ـ.

(٢) وـبـتـشـابـهـ هـذـهـ المـوـاعـيدـ مـعـ تـلـكـ التـيـ تـطـلـبـهـاـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـبـحـرـيـةـ الـمـصـرـيـ (المـادـةـ ٢٣٩ـ فـقـرـةـ ٢ـ)ـ وـكـذـلـكـ اـلـفـقـاـقـيـةـ هـامـبـورـجـ نـعـامـ ١٩٧٨ـ (المـادـةـ ١٩ـ).

(٣) Michel de JUGLART, Op. Cit., P. 191.

للاحتجاج. ويدعم هذا القول أن قانون التجارة البحرية وهو يفرق صراحة في شأن الإخطار (الاحتياج) بين التلف الظاهر والتلف غير الظاهر يترك الباب مفتوحا أمام الاحتياج عن التلف الظاهر لما بعد لحظة التسليم ولمدة لا تتجاوز يومى العمل التاليين ليوم تسليم البضاعة<sup>(١)</sup>.

وكما يتضح من نص المادة ٢٦، فقرة ثانية، من إتفاقية وارسو فإن مواعيد الاحتياج تختلف بحسب ما إذا كان الأمر متعلقا بتلف الأmente المسجلة أم بتلف البضائع. أما ميعاد الاحتياج عن التأخير، وهو يختلف عن مواعيد التلف بصورة تيه، فإنه واحد بالنسبة للأmente المسجلة والبضائع معاً. ويندرج تحت مفهوم التأخير وبالتالي يخضع لميعاد احتجاجه تلف البضائع أو الأmente الناجم عن تأخير وصولهما<sup>(٢)</sup>.

ويتم حساب مواعيد الاحتياج عن تلف الأmente والبضائع من تاريخ إستلامها الفعلى. وبالنسبة للتأخير فيبدأ ميعاد الاحتياج عنه من التاريخ الذى كان ينبغي فيه وضع الأmente أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه. ويتحدد هذا التاريخ بالميعاد المحدد لوصول الأmente أو البضائع إذا وجد ثم اتفاق على هذا التحديد، أو الميعد المعقول فى حالة عدم التحديد المسبق لميعاد النقل. وطالما أن التأخير يفترض وصول الطائرة بالأmente أو البضائع بعد انقضاء الميعاد المحدد فى العقد أو الميعد المعقول فليس من الضرورى بداعه إلزام المرسل إليه بإبداء تحفظاته على

(١) المادة ٢٣٩، فقرة أولى، من قانون التجارة البحرية.

Cour de Paris. 7 Juillet 1978, B.T., 1978 P. 514: Lamy Transport. (٢) 1986, N° 6194.

سند النقل، وإنما يجوز له إرسال احتجاج كتابي إلى الناقل خلال إحدى وعشرين يوماً<sup>(١)</sup> من التاريخ الذي كان ينبغي فيه كما ذكرنا وضع الأمتنة أو البضائع تحت تصرفه. ويدخل في حساب مواعيد الاحتجاج الإجازات الرسمية وأيام الأعياد<sup>(٢)</sup>.

#### ١٩ - عدم قبول تحفظات:

وإذا رفض الناقل تحفظات المرسل إليه المبدأة على البضاعة ولم يسمح بتسجيلها على النسخة المخصصة له أو على المخالصة التي يحصل عليها عند التسليم، فإن مصلحة المرسل إليه تفرض عليه هو الآخر رفض استلام البضاعة وطلب الكشف عليها بمعرفة خبراء للتحقق من حالتها. وبمجرد انتهاء الخبرير من مهمته يجوز للمرسل إليه استلام البضاعة على أن يقوم بإرسال احتجاج كتابي إلى الناقل مسجل وموصى عليه بعلم الوصول، مرفق به معاينة الخبراء، وذلك في المواعيد المقررة في اتفاقية وارسو أو بروتوكول لاهاي المعدل لها.

---

(١) طبقاً لبروتوكول لاهاي.

Cour de Paris, 7 Juillet 1978. B.T., 1978 P. 514; Lamy Transport. (٢)  
1986, N° 6198.

## المبحث الثالث

### جزاء تخلف الاحتياج

#### ٢٠- الدفع بعدم قبول الدعوى: المبدأ والاستثناء:

تنص المادة ٢٦، فقرة أولى، من بقافية ولوسو على أن "استلام الأمتنة والبضائع بدون احتجاج المرسل إليه ينشأ قرينة على أن البضائع قد تم تسليمها في حالة جيدة وطبقاً لسند النقل ما لم يثبت العكس" <sup>(١)</sup>.

ويفهم من هذا النص أنه إذا أهمل المرسل إليه لحظة استلامه البضائع في توجيه الاحتياج إلى الناقل، فيفترض أنه تسلم البضائع أو الأمتنة في حالة جيدة ووفقاً لما هو مبين في سند النقل. ومن ثم لا يترتب على عدم الإخطار عند الاستلام سقوط دعوى المسؤولية ضد الناقل أو عدم قبولها. غاية الأمر أنه تقوم في مثل هذه الحالة قرينة قانونية لمصلحة الناقل على أنه قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة سليمة كما هي مبينة في سند النقل. لكن هذه القرينة بسيطة بحيث يجوز للمرسل إليه إثبات عكسها بكافة الطرق، وذلك بأن يقيم الدليل على أن ما لحق البضائع من ضرر قد حدث أثناء عملية النقل وقبل التسليم.

(١) المادة ٣١، فقرة أولى، من بقافية مونتريال لعام ١٩٩٩.

وجدير بالإشارة أنه إذا أجريت معاينة للبضاعة في ميناء الوصول وأثبتت حالتها وقت التسليم بحضور الناقل ومن تعلم البضاعة، فلا حاجة عند ذلك لتوجيه الاحتجاج على أساس علم الناقل بالضرر في هذه الحالة.

والواضح من نص المادة ٢٦، فقرة أولى، سالفه الذكر أن قرينة الحالـةـ الجيدةـ للـبـضـاعـ المـسـمـدةـ منـ التـسـلـيمـ بـدـوـنـ اـحـتجـاجـ يـقـصـرـ تـطـيـرـقـهاـ فقطـ عـلـىـ الـحـالـةـ الـتـىـ يـتـوـجـبـ فـيـهاـ الـاـحـتجـاجـ فـورـ التـسـلـيمـ.ـ أـمـاـ حـيـنـماـ يـكـونـ الـاـحـتجـاجـ وـاجـباـ فـيـ مـدـةـ مـعـيـنـةـ مـنـ تـارـيخـ التـسـلـيمـ،ـ فـإـنـ تـخـلـفـ إـجـرـائـهـ خـلـالـ هـذـهـ مـدـةـ يـجـعـلـ مـنـ حـقـ النـاقـلـ التـمـسـكـ فـيـ مـوـاجـهـةـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ بـالـدـفـعـ بـعـدـ قـبـولـ دـعـوىـ الـمـسـؤـلـيـةـ.ـ هـذـاـ مـاـ قـضـتـ بـهـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ ذاتـ المـادـةـ ٢٦ـ السـابـقـةـ بـقـولـهـ أـنـهـ "ـإـذـاـ لـمـ يـتـمـ الـاـحـتجـاجـ فـيـ الـموـاعـيدـ الـمـقـرـرـةـ قـانـونـاـ،ـ فـلاـ تـقـبـلـ أـيـةـ دـعـوىـ مـرـفـوعـةـ عـلـىـ النـاقـلـ ...ـ"ـ وـمـعـ ذـلـكـ يـسـتـثـنـ مـاـ تـقـدـمـ حـالـةـ غـشـ النـاقـلـ<sup>(١)</sup>ـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـسـتـعـيـدـ هـذـاـ الأـخـيرـ مـنـ الدـفـعـ بـعـدـ قـبـولـ دـعـوىـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ تـخـلـفـ الـاـحـتجـاجـ مـنـ جـاتـبـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ رـاجـعـ إـلـىـ غـشـ النـاقـلـ.

وـإـعـمـالـاـ لـلـمـبـدـأـ الـقـانـونـيـ الـعـامـ الـقـانـيلـ بـأـنـ الغـشـ يـفـسـدـ كـلـ شـىـ،ـ فـإـنـ حرـمانـ النـاقـلـ مـنـ التـمـسـكـ بـالـدـفـعـ بـعـدـ قـبـولـ دـعـوىـ نـتـيـجـةـ غـشـهـ لـمـ يـقـصـرـهـ المـشـرـعـ عـلـىـ مـجـالـ النـقـلـ الـجـوـيـ الدـوـلـيـ فـقـطـ بلـ يـنـطـيـقـ هـذـاـ جـزـاءـ أـيـضاـ عـلـىـ النـقـلـ الدـاخـلـيـ.ـ قـدـ نـصـتـ المـادـةـ ٢٥١ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ الـمـصـرـىـ عـلـىـ أـنـهـ "ـ.....ـ ٢ـ-ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـنـاقـلـ التـمـسـكـ بـعـدـ قـبـولـ دـعـوىـ وـفـقاـدـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ :ـ أـ.ـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـهـلاـكـ أـوـ التـلفـ نـشـأـ عـنـ غـشـ أـوـ خـطاـ جـسيـمـ

(١) المادة ٢٦، فقرة رابعة، من باتفاقية ولرسو.

هذا ولم تتضمن اتفاقية وارسو تحديدًا لمفهوم الغش الذى يحرم الناقل من التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى، مما يعنى أن المشرع قد أراد ترك أمر هذه المسألة للفقه والقضاء.

وقد اتسمت أحكام القضاء الفرنسي بالشدة تجاه الناقلين لدى تفسيرها معنى الغش طبقاً لنص المادة ٢٦، فقرة رابعة، من الإتفاقية. فقد جرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على التوسيع في مجال تطبيق هذا الاستثناء، فلم تقتصره على تلك الأفعال التي يوتيها الناقل بعد تسليم البضاعة إلى المرسل إليه، بل يمتد أيضاً ليشمل أي أعمال أخرى تصدر منه قبل التسليم. بتعبير آخر ينطبق مفهوم الغش على كل عمل تدلisy يرتكبه الناقل أو تابعوه سواء أثناء تنفيذ عقد النقل أم بعد تمام تنفيذه وخلال المدة المقررة للمرسل إليه لإرسال الاحتجاج، وذلك للحيلولة دون تحرير هذا الاحتجاج<sup>١)</sup>. وعليه فقد قضى بأن "الناقل قد ارتكب خطأ عمدياً حينما

(١) المادة ١٦ من شروط الإيابات الخاصة بنقل المسافرين والأمتعة.

Paris, 8 nov. 1951, R.F.D.A. 1951, 433; J.C.P. 1952-II-6657, note critique chauveau; cass. commercial 22 février 1956, R.F.D.A., 1956, 220, note approbative Georgiade; J.C.P. 1956-II-9266, note Critique chauveau; R.G.A. 1956, 341<sup>m</sup> note de juglart et chasseraux; D. 1956, 372; B.T., 1956, P. 126.

ولَدِى المرسل إلَيه الاعتقاد بِأنَّ البضاعة (القابلة للتلف) ستَقْلُبْ مباشَةً إلَى لندن، بينما ثبت أنَّ تابعيه كانت لدِيهم النية مِنْذَ القِيام بالرسو في مطار أورلي بفرنسا. وهذا الخطأ المنطوي على غش الناقل من شأنه أن يمنعه من التمسك بعدم قبول الدعوى حتى ولو كان المرسل إلَيه لم يحرر احتجاجاً عن التأخير في المدة المقررة قانوناً<sup>(١)</sup>. كذلك يحرم الناقل من ميزة الدفع بعدم القبول إذا كان قد حَال عَدْمَا بَيْنَ المرسل إلَيه وبين تحققه من البضاعة عند الوصول، كما لو قام تابعوا الناقل بسرقة البضاعة بما لم يتمكن معه المرسل إلَيه من إثبات التلف الحاصل للبضائع في الوقت المناسب<sup>(٢)</sup>.

وقد انتقد الفقهاء<sup>(٣)</sup> موقف القضاء السابق باعتبار أنه يتعارض مع نصوص القانون الداخلي. فإذا كان صحيحاً أنَّ اتفاقية ولرسو هي المرجع الرئيسي فيما تنظمه من مسائل النقل الجوي الدولي، إلا أنَّ التشريعات الوطنية تعد هي الأخرى بمثابة مصدر إضافي للتنظيم القانوني للنقل الجوي ليس فقط على المستوى الداخلي، بل وكذلك على الصعيد الدولي لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الغامضة في مفهومها طبقاً للاتفاقيات الدولية.

وبالرجوع إلى قانون الطيران المدني الفرنسي الصادر في ٢ مارس عام ١٩٥٧ نراه وقد أحال فيه المشرع إلى نصوص الاتفاقية

Lamy Transport. 1986. N° 6199; Tosi. Op. Cit., N° 382. (١)

Jean ESCARRA. *Traité théorique et Pratique de droit commercial. Les Contrats Commerciaux. mandat et transports*, Librairie du Recueil SIREY. 1955, P. 352. (٢)

Chauveau. J.C.P. 1952-II-6657; J.C.P. 1956-II-9266; Tosi. Op. Cit., N° 382. (٣)

المتعلقة بالمسؤولية. وبانطباقه على النقل الداخلي فقد تناولت نصوص هذا القانون مجال تطبيق الاستثناء الذي أوردته المادة ٢٦، فقرة رابعة، من اتفاقية وارسو الخاص بغض الناقلين، وذلك على الوجه الذي أراح بالهؤلاء الناقلين لما وجدوا فيه من تحقيق لمصالحهم. فقد نصت المادة ٣٢١ -٤، فقرة ثانية، من القانون الفرنسي على أن "الغش المنصوص عليه في المادة ٢٦، فقرة رابعة، من اتفاقية وارسو يعني قيام الناقل بإخفاء أو محاولة إخفاء التلف أو النقص أو التأخير، أو لجوئه إلى أي وسيلة أخرى لمنع أو محاولة منع المرسل إليه من إجراء الاحتجاج في المدد المطلوبة". ومفاد هذا النص أن الناقل لا يحرم من ميزة الدفع بعدم قبول الدعوى ما لم يكن قد ارتكب غشاً لاحقاً على تسليم البضائع إلى المرسل إليه. فكان النطاق الزمانى لسريان الاستثناء المتعلق بغض الناقل يختلف بحسب ما إذا كان نقل البضائع والأمتعة دولياً أم داخلياً.

على أي حال وباشتراط أن يكون فعله مجسداً في شكل الغش، فإن الخطأ البسيط أو إهمال الناقل لا يكفى بذاته لاستبعاد الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة عليه.

أخيراً وطبقاً للقواعد العامة في مختلف التشريعات الوطنية، فإن القوة القاهرة إذا تسببت في منع المرسل إليه من مراقبة حال بضاعته أو من تحرير الاحتجاج المسبب في الوقت المناسب، شأنها شأن الغش من حيث عدم استفادة الناقل من الدفع الممنوح له بعدم قبول الدعوى المرفوعة عليه.

## المبحث الرابع

### آثار الاحتجاج

#### ٢١- الأثر المزدوج للاحتجاج:

الأصل أنه يترتب على تحرير الاحتجاج في ميعاده المحدد قانونا ثبوت قيام المرسل إليه بفحص بضاعته وعدم رضائه أو اعتراضه على حالتها لدى استلامه لها. وتبعدا لذلك يحق له مباشرة دعوى المسؤولية ضد الناقل قبل انقضائها بالتقاضي.

على أن المادة ٢٦ من اتفاقية وارسو، وهي تتحدث عن الإجراءات الشكلية التي يمهد اتخاذها لرفع الدعوى، لم تشر فحسب إلى ضرورة الاحتجاج خلال المدد المقررة له من تاريخ التسلیم بل تتطلب أيضا وكما أشرنا سلفا إجراء هذا الاحتجاج فور استلام البضائع بواسطة صاحب الحق فيها.

وإضافة لما تقدم يمكن القول بأن إجراء الاحتجاج الذي تطلب المشرع الجوى الدولى قد أريد به تعطيل العمل بقاعدتين مختلفتين رغم أن إدراهما تكمل الأخرى. فمن ناحية يمثل الاحتجاج كمبدا عام صمام المحافظة على حق المرسل إليه في الرجوع على الناقل دون أن يواجهه هذا الأخير بسلاح الدفع بعدم قبول الدعوى طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ سالفة الذكر. لكنه ومن ناحية أخرى يعد خطوة أولية يستطيع

بها المرسل إليه أن يدحض قرينة الحالة الجيدة والتسليم المطابق للبضاعة والتي أشارت إليها الفقرة الأولى من ذات المادة<sup>(١)</sup>. وإذا كان لدحض تلك القرينة فائدة فهي بلا شك نقل عبء الإثبات إلى عاتق الناقل. بيد أن مثل هذه النتيجة شرطها الوحيد أن يتم احتجاج المرسل إليه لحظة استلام البضائع أو الأمتعة. ويفترض ذلك بطبيعة الحال أن تتاح الفرصة للمرسل إليه حتى يتمكن من فحص بضائعه والتحقق من حالتها قبل إعطاء الناقل أو نانبه إيصال بالإسلام.

أما إذا تسلم المرسل إليه بضائعه عند الوصول دون إبداء أي تحفظ كتابي على حالتها، فهذا ليس معناه نهاية المطاف بالنسبة إليه. غاية الأمر أن فرص نجاحه في دعواه ضد الناقل قد تتقلص بسبب صعوبة الإثبات الملقي على عاتقه، إذ يجب عليه عندئذ أن يقيم الدليل على سبق وقوع الضرر على التسليم وهو بالأمر العسير لعدم تواجده على مسرح الحادث عند وقوع الضرر<sup>(٢)</sup>.

وبإيجاز فقد أراد المشرع الجوى توفير الوقت والجهد على المرسل إليه حينما طلب منه بطريقة غير مباشرة بذل العناية فى فحص ومراقبة بضائعه، فإن تبين له عند الاستلام عدم مطابقتها مع سند النقل وجوب عليه فورا تسجيل اعتراضه عبر تحفظات مكتوبة على السنن. خلافا لذلك فإن المرسل إليه لا يلومن إلا نفسه إذ لا يتبقى له حينئذ سوى التمسك


(١) انظر فى تطبيق ذلك على إتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ : Tosi, Transport Aérien, juris-classeurs, commercial, 1995, Fasc. 925, n° 102.

God Froid, Op. Cit., N° 8, P. 571.

(٢)

بطوق النجاة الأخير، وهو الإسراع بإجراءات الاحتجاج في المـ : المنصوص عليها في الإتفاقية، وذلك تقادياً لسقوط حقه في مباشرة دعوى الرجوع على الناقل. فإذا فلت من هذا السقوط يجب عليه أيضاً أن أمل في كسب دعواه أن يتکفل كما أسلفنا بإثبات وجود تلف أو نقص بالبضاعة لحظة تسليمها إليه. وبرغم أن هذا العبء التقييل في الإثبات ظاهره القسوة تجاه أصحاب الحق في البضاعة إلا أن باطنـه العدل، فكما يتولد الشك في حدوث الضرر أثناء النقل ينتفي اليقين بأن هذا الضرر لم يقع بعد التسليم. ولا يقطع الشك باليقين إلا إسراع المرسل إليه بإجراءات الاحتجاج بعد التسليم كلما كان ذلك ممكناً، فبدـهـيـ أن طول الفاصل بين تسليم البضائع إلى صاحب الحق فيها وبين الإبلاغ عن الضرر اللاحق بها يزيد من صعوبة تحديد زـمنـ وقـوعـ هذاـ الـضـرـرـ وـمـنـ ثـمـ شـخـصـ المسـؤـلـ عـنـهـ.

تم بحمد الله



## الخاتمة

كان ذلك عرضاً للنطاق الإجرائي لمسؤولية الناقل الجوى الدولى عن الضرر اللاحق بالبضائع والتأخير، وهو النطاق الذى رصده المشرع الدولى المادة ٢٦ من إتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩.

وقد لاحظنا على مدار الدراسة السابقة مدى أهمية مضمون هذه المادة فى تحقيق الهدف الذى أنت إتفاقية وارسو من أجل تحقيقه، لاسيما وأن فقراتها تلمس جوانب عديدة من القواعد الموضوعية لمسؤولية الناقل الجوى للبضائع. فأمام اختلال ميزان القوى فى عقد النقل الجوى أراد المشرع الدولى عبر تنظيمه لأحكام تلك المسؤولية من خلال إتفاقية وارسو والإتفاقيات المعدلة والمكملة لها، إقامة نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة للناقلين الجويين والشاحندين. هذا التوازن بين القوى الاقتصادية لأطراف عقد النقل لا يكفى لبلوغه إحكام السيطرة النظرية على نظام المسؤولية بقواعد موضوعية أمراً، بل يجب تدعيم هذه القواعد بأخرى إجرائية لتفعيل ذلك النظام من الناحية العملية. فكأن النظام الموضوعى لمسؤولية الناقل الجوى طبقاً لاتفاقية وارسو لا يمكن أن يبلغ هدفه من دون مساهمة أحكام دعوى المسؤولية.

وفي معالجته لأحكام الدفع بعدم قبول الدعوى كجزاء على عدم الاحتجاج وجذنا المشرع الجوى الدولى وقد جاء موقفه وسطاً بين المرونة التى تميز بها نظيره البحرى والشدة أو القسوة التى اتسم بها المشرع البرى. وبرغم أهمية النتائج المترتبة على تطبيق المادة ٢٦ من إتفاقية

وارسو، فقد شاب بعض عباراتها وألفاظها شئ من الغموض تارة والنفس تارة أخرى بما جعل مهمة القضاء والفقه على قدر من الدقة والصعوبة. فحتى تتحقق الغاية من وحدة الحلول في مجال النقل الجوى الدولى يتبعين على القاضى، وهو يباشر وظيفته فى تفسير إرادة مشرعى الإتفاقية، عدم إغفال السوابق القضائية فى الدول الأعضاء الأخرى على مختلف مدارسها القانونية. وفي كل الأحوال يجب لا يصل به هذا التفسير إلى حد تعديل أى من نصوص الإتفاقية التى أرادها المشرع ميزاناً للعدالة فى تحقيق مصالح أطراف عقد النقل.

ومما يؤكد على ضرورة تنامى دور القضاء والفقه فى هذا الصدد أن اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩، رغم صدورها بعد طول انتظار، قد أبقت على أحكام الدفع بعدم قبول الدعوى كما وردت فى الإتفاقية الأصلية دون المساس بجوهره.

## مراجع الدراسة

### أولاً: المراجع العربية:

- ١- د. أبو زيد رضوان، القانون الجوى، دار الفكر العربى.
- ٢- د. ثروت أنيس الأسيوطى، قانون الطيران المدنى، ١٩٦٦.
- ٣- د. رفعت فخرى، حول أحكام النقل الجوى الداخلى طبقاً لقانون التجارة المصرى الجديد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد ٤٤، يناير عام ٢٠٠٢.
- ٤- د. رفعت فخرى، الوجيز فى القانون الجو ، ١٩٩٤ .
- ٥- د. على البارودى ود. محمد فريد العريسى، القانون التجارى، الجزء الثانى، العقود التجارية و عمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠ .
- ٦- د. فاروق زاهر، تحديد مسؤولية الناقل الجوى، دراسة فى اتفاقية فارسوفيا والبروتوكولات المعدلة لها، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ .
- ٧- د. محمد السيد الفقى، القانون البحرى، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٦ .

- ٨ د. محمد السيد الفقى، تطور قواعد قانون النقل البحرى تحت تأثير استخدام الحاويات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الأول، ٢٠٠٥.
- ٩ د. محمد فريد العرينى ، القانون الجوى، النقل الداخلى والنقل الدولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦.
- ١٠ د. مصطفى كمال طه، القانون البحرى، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.

#### **ثانياً: المراجع الأجنبية:**

- 1- BENATHAR, La responsabilité du transporteur aérien en droit Français interne, Thèse, Paris, 1962.
- 2- BERLE, Les Libertés de l'air, Revue General du droit Aérien 1946.
- 3- Chauveau, Droit aérien, 1952.
- 4- De Juglart, Traité de droit aérien. Tome 2, 2<sup>e</sup> édition, L.G.D.J. 1992.
- 5- EL ARINY, La responsabilité du transporteur aérien pour retard d'après l'article 19 de la convention de Varsovie de 1929. Thèse, Dact. Paris. 1970.
- 6- ESCARRA, Traité théorique et Pratique de droit commercial, les contrats commerciaux, mandat et transports. Librairie de Recueil SIREY, 1955.
- 7- GODFROID, Les transports aériens. Revue Française de Aérien et SPATIAL, Vol. 178, N° 2. 1991.

- 8- Lamy Transport, 1986, N° 6195.
- 9- LEGIER, L'application de la Convention de Varsovie par les juridictions Américaines: Évolution de la jurisprudence. Revue Française de droit Aérien et spatial, Pendon, Vol. 186-N° 2-1993.
- 10- Mankiewiz, " Conflits entre la convention de Varsovie et le protocole de la Haye", RGDA, 1956.
- 11- Remond-Gouilloud, Droit Maritime. 2<sup>e</sup> édition, N° 2, Pedone 1993.
- 12- Rodiére, Droit des transports, 2<sup>e</sup> édition, t.2, 1977.
- 13- Rodére, Droit des transports terrestres et aériens, 1977.
- 14- Rodiére, Etudes sur le transport aérien de marchandises, B.T. N° 1.
- 15- Tosi, Responsabilité Aérienne, Litec, 1978.
- 16- Tosi, Transport Aérien, juris-classeurs, commerical, 1995, Fasc. 925, N° 102.
- 17- WAGNER. Les Libertés de L'air, 1948.



# الفهرس

الصفحة	الموضوع
	<b>مقدمة</b>
371	- أهمية النقل الجوى .....
374	- التنظيم القانونى للنقل الجوى الداخلى والدولى .....
389	- مسئولية الناقل الجوى للبضائع .....
392	- النطاق الاجرائى لمسئولية الناقل الجوى وخطة البحث ...
397	<b>المبحث الأول: حالات الاحتياج</b>
399	أولاً: التلف .....
403	ثانياً: الهلاك الجزئي أو النقص .....
417	ثالثاً: الهلاك الكلى .....
423	رابعاً: التأخير .....
	<b>المبحث الثاني: شروط صحة الاحتياج</b>
427	- طرفا الاحتياج .....
429	- شكل الاحتياج .....
433	- حجية التحفظات فى مواجهة الناقل .....
435	- مواعيد الاحتياج .....
	<b>المبحث الثالث: جزاء تخلف الاحتياج</b>
440	- الدفع بعدم قبول الدعوى: المبدأ والاستثناء .....
	<b>المبحث الرابع: آثار الاحتياج</b>
445	- الآثار المزدوجة للاحتجاج .....
449	- الخاتمة .....
451	- المراجع .....
455	- الفهرس .....